

النحر والنحرير بكسرهما الحاذق الماهر العاقل
المجرب المتقن الفطن البصير بكل
شيء لانه ينحر العلوم نحراً وبرق
نحره لقب رجل ماهر

النحر والنحرير بكسرهما الحاذق الماهر العاقل
المجرب المتقن الفطن البصير بكل
شيء لانه ينحر العلوم نحراً وبرق
نحره لقب رجل [illegible]


حاشیه ملا عبدالله
۱۹۹۴



آرزو تا نگاه تو مخاطب کردید نتوانست بنزدیک آن لب گردید

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن خلق الانسان وعلّمه البيان وشكراً لمن الهم بدايع المعاني
في روايع التبيان وصلوة على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت
بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان قوله
نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم و
لا يقاس عليه وعلى في قوله على ما اعطيتنا مثلها في المحمود عليه بمعنى لام
التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم و
كلمة ما اما موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اى على الشيء
الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار
اى على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين تحتمل التبيين والتبعيض
وعلى الاخير تبعيضية لا غير وسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية
والنوابغ جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع
نعمة والحكمة هى العلم بالاشياء كما هى قولا والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا
في الحكمة العلائية الحكيم راست گفتار و درست كردار وقيل المراد
الشريعة المحققة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها
ونبالة مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قوله
وفضلا اى ندعو ولا يتوهم كونه على التضرع لان هذا الحكم مخصوص
بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى مفعوله الثاني بنفسها فهي بمعنى
الايصال وان عدى اليه بالى او باللام فمعناها اراءة الطريق وكل

صلوة بسم

عظم

يلزم

منها

سخنه جنس ترا باس چنین می باید که بمیدان خیالت نتوان پی برد

منها وجه والعرب اسم جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد به هنا ما سوى
العرب ويحتمل ان يكون من التفاتهما لكونها العمدة من بني النوع والا
فالهداية والنبوة لا يختصهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله على اوجه الكمل نوع تم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة
او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة
او الاربعة على سبيل التنازع قوله لان الحمد يعم الفضايل هى المزايا
الغير المتعدية والفواضل هى المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا
لا تتعدى وتعديتها لاثرها مشتركة اجيب بانا لا نم ان نفس الفواضل
لا تتعدى حقيقة فانها هى العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء و
لا شك في تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل
لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية
الصفات الجميلة الفعلية اى التي شانها ايراث اثر في الغير كالعفو
وايصال النفع والانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير
يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب
الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال
بل التاثير قوله من عظايم النوال في الصحاح النوال العطاء و
كذا النايل قوله بالا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح حام
الطاير وغيره حول الماء يحوم حوما وحومة اى دار وحاصل
النكتة الاولى انه في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى

شأنه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال أو لأنه تعالى لما كان جامعاً
للجهتين كان الأنسب في مقام ثنائه الإتيان بما لا يختص بجهة دون
جهة فتدبر واعتبر الوجهين في نظائرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لانه
لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل الحمدك
لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيء من قصد افادة الاستمرار التجددي
وهذا مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد روي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله
وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لله لكن لما اتفقت
الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك بينهما
قوله أجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذماً صار
اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
وهو اجذم وقد يروى بالزاء المعجمة من الجزم وهو القطع قال في
الصحاح جزمت الشيء اي قطعته انتهى ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على
الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم
بالكمال ما هو باللسان ولذا قال صلى الله عليه وآله الحمد رأس الشكر ما
شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيهاً على هذا المعنى بانه لما كان ما انعم
الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته
الشكر من هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى المدح عطف على قوله على
الشكر أي آثر الحمد على المدح لان المدح يعم ما لا اختيار للممدوح فيه
اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون

باعتبار

مدخول

باعتبار الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على
اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار آخرون
تخصيصهما بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم
في الحمد ايضاً فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح
بالعموم والخصوص بوجه آخر كان يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار
بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد
مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على
الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه بنفسه صادراً باختيار بل
بمعنى ان يكون صاحبه مختاراً ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة
في المآل وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي
من الوجه وان بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب
والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يقال مع القول بالترادف انه
آثر الحمد لكونه نصاً في كون المحمود عليه حيا مختاراً او صل احسانه بخلاف
المدح فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف على العموم المشهور
قوله ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان
لا قبله مناف للقول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق
بالنعمة او غيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان
الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احساناً او صلة
يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان

وقد اجيب بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فلا يتفرع التبادر فيه وايضا ان فيه
نظرا لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله
للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي قوله وان
ماله سبحانه وتعالى من صفات الكمال صادر عنه باختياره ما في الحاشية فان
قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد
ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه مختارا فيها فاما ان
يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها
واما الى انه تعالى لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى كلامه
وفي بعض النسخ يوجد بعد حاشية الحاشية ما هذا عبارته اما كون صفاته
اختيارية يستلزم حدوثها فلان الآثار الاختيارية مسبوقة بالقصد و
الارادة المسبوق بالغير محدث واما المنع الذي ذكره سيد المحققين
في شرح المواقف فلان القصد والارادة سابقتان بالذات
لا بالزمان فلا يلزم الحدوث والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين
فلا بد من القدح في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى يظهر ما ادعاه في
اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ما له تعالى من صفات الكمال و
جزيل النوال صادر عنه باختياره واما على تقدير القدح في الثانية و
تسليم الاولى فلا بل ينبغي ان يوجه ايثار الحمد لدلالته على انه تعالى مستقل في
صفاته وعطائه حتى كانه مختار فيها وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية

عليه واعلم ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه
بان اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى الايجاد لا اثر مقارن لعدمه لان
القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان
اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع وحقه انه انما يلزم ذلك في قصدنا
الى افعالنا لنقصاننا واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان
اردتم مسبوقيته ذاتا فمسلم قولكم القصد الى الايجاد لا اثر مقارن لعدمه
انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة
عنه بالاختيار او بالايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة من كون صفاته
زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب
ولا بالاختيار ومما ينبه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت
زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا
موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار
فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف عليها التأثير الاختياري
كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة
ما سواها باطل بلا تعين قوله وانافة اي شيء منيف اي مشرف قوله
ولما ذكرنا آخرا من الوجهين من الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجهان
فيه موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وحلية الرجل صفته
كذا في الصحاح ويفسر بالزينة ايضا قوله لان الفعل المضارع يدل على
الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله

في هذا المقام اي مقام الحمد بإزاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات
الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بمقتضى
المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية ولا بعد
ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد [منشأ] آثار الصفات
الكمالية قوله كما ذكر في المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من
العلماء العربية قوله لما يتضمنه من الاشارة الخ قيل او لكمال شفقته على
اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظرا الى انه
حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد الله سبحانه ليس
مما يقوم به احد دون احد الا ان من شيء الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا
ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود شريك للحامد في صفة
الحامدية فهذا الشريك اما من صنفه من العلماء الراسخين او من
بني نوعه من الناسيين او من جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين
او كان العالمين او ما يختص به من الجوارح والموارد وتشريك
الغير على اي تقدير اما للاستعانة او للاستعانة عليه او لدفع توهم
اختصاص الحامدية ومضروب الثلاثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل
بعضها عن بعد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها وتحمل وجوه
اخر وان كان وقع بسبب التشريك لا يخفى عليك بعد التأمل قوله
حمد الله تعالى تعم الموارد الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا
على العرف الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره

سرمد همیشه صراح

سابقا

سابقاً وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضايل والفواضل تقتضي
ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه
ان يقال ان الحمد ههنا لغوي مختص باللسان غاية الامر انه يقرن
بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما داخلان في
الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد ومن زوائده وعبارة المحشي لا تفي
بهذا التكليف اقول ولا يخفى ان ما افيد كما لا يصلح توجيها لعبارة
المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان
يعبد بجعل شرط الحمد جامدا اي ان نسبة الفعل الى الشرط لاستعارة
بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه
تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان وحده بل ينبغي ان
يصير سائر الاعضاء لسانا اي حامدا كما يقال ابصار الحبيب ليس
بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع
الاعضاء وقال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده كل الجوارح
في هواك فؤاد قوله ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
قيل المتبادر من قوله يحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى
انه يبعد جعل آلة الفعل شريكا للفاعل في الاخبار عن الفعل
كما يقال يقطع باعتبار اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى الآلة
مجازا اقول قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية
كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون مستحسنا في جميع المقامات ثم لا شك

فؤاد بالضم دل ج افئده

في لطف وافادة مبالغة في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به قوله وهذا كما
ذكره بعض اهل التحقيق المراد به الغزالي ووجه التنظير انه جعل ما يصلح
به الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا استشهاده
منه على عدم امتناع تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات قوله صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث و
الفذ هو الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله
وآخر حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو
ذلك واياك وانا في نحمدك فالكاف ضمير وهو اسم لا حرف والجواب انه اراد
بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ
او مطلق الكلمة اطلاقا لاسم الخاص على العام هذا وقد صرح صاحب
الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء
حروف المعاني وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضماير و
غيرها قال قدس سره الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف
رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف
معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال
واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور
فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى فقد اتضح
مما افاده الشريف وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير
الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان من كلام

من الموارد

الشارح

الشارح التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنيين احدهما استعارة
باعتبار ومجاز مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة غليظ
قوله بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام
اقول لان الذكر يوهم ان في هذا الاستحقاق خفاء وهذا لا يناسب
مقام التحميد اولانه لو ذكر ما يدل على الاستحقاق المذكور لناسب ان
يحمد الحامد بحمد يناسب لهذا الاستحقاق واتيانه بذلك ونعم ما قيل
از دست وزبان كه بر آيد • كز عهده شكرش بدر آيد قوله بل المهم كلمة بل
ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله ومدحه واقبل عليه
وترقى في ذلك الى انه خاطبه تعالى ووجه حسن ان ما قيل انه لما راى ان
لا ابتدا الا باسمه يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا
للاقبال عليه تعالى لاحظ صفة الرحمن اي مولى النعم في الدنيا للكل قوي
ذلك المحرك ثم لما تأمل في صفة الرحيم اي المعطي في الآخرة للمؤمنين
تناهى ذلك المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب
ملتفت انتهى فذلك ولكن ان تحمل كلام المحشي على هذا وقد وجه اتيان
حرف الخطاب بانه اشعار بانه في كانه مشاهد للمحامد جلال الحمد
اشارة الى رعاية الاحسان في حمده تعالى لان الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال انه تنبيه على رعاية قربه من الحامد
كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد
لنقصانه في كمال البعد عنه كما يدل كلمة يا ونعم ما قال العارف

في دل

دولت نزد یکی از در نبشست ○ ولی عجبتر که من از وی دورم ○ ای سخن
با که توان گفت که دولت ○ در کنار من و من مهجورم ○ کما یجیء فی قول
المص بعد الحمد لله حیث یقول الش وتقدیم الحمد باعتبار انه اهم نظرا
الی ان یکون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذکره المؤنة التعب والشدة
واشتهر فیما یحتاج الیه الشیء کالزاد للسفر قوله مشرب الاختصاص
من قبیل لجین الماء ولا یصفو ترشیح للتشبیه وتحمل المکنیة والتخییل
الترشیح تشبیه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم
لا یصفو معه قوله فان المناسب ههنا قصر الافراد ولا بد ههنا من
تقدیم مقدمة وهی ان القصر اعنی تخصیص شیء بشیء قد یکون
بالنسبة الی جمیع ما عداه ویسمی قصرا حقیقیا وقد یکون بالنسبة الی بعض
ما عداه ویسمی اضافیا ثم الاضافی ینقسم الی قصر افراد وقلب وتعیین
لانه انما تورد اذا کان المخاطب او السامع مصیبا فی اصل الحکم مخطیا
فی طرفه فخطاؤه اما باعتقاد شرکة غیر الطرف مع الطرف فی الحکم
او باعتقاد عکس الواقع او بتساوی الطرف وغیره عنده فی
احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زید لمن اعتقد ان القائم
زید وعمرو کلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زید قصر
قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زید او عمرو قصر تعیین اذا
عرفت هذا فاعلم ان القصر فی قولک الله احمد ان کان اضافیا
بالنسبة الی اللات والعزی مثلا ینبغی ان یکون قصر افراد لان کل عاقل

یعلم

فی اشتباه ان ... علم ان تشبیه ... علامه ...

یعلم استحقاقه الحمد فلا یتصور التردد فی ان المستحق للحمد هل هو زید ام
غیره حتی یکون قصر تعیین ولا اعتقاد ان المستحق له لیس هو الله تعالی
بل غیره حتی یکون قصر قلب ثم قصر الافراد فی ایاک نحمد یشتمل علی قصور
فانه یستدعی ان یکون هناک مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن یحمد الله
ویحمد غیره فیراهما شریکین فی استحقاق الحمد وهو باطل کما یدل
علیه قوله فی حاشیة الحاشیة لان المخاطب لا یتوهم ان یکون مؤمنا و
مشرکا وکل منهما لا یعتقد الحامد المؤمن مشرکا انتهی ویوجد فی بعض
النسخ فی ذیل هذه الحاشیة قوله وفیه ما فیه انتهی وکانه اشارة الی ما
یجیء من المناقشات فهذا توجیه کلام المحشی فی قوله فی اصل الحاشیة
وفیما فیه علی هذا التقریر متمة من اعتراض لا اشارة الی ما فی من الاعتراض من
المناقشات وان احتمل ذلک مع قطع النظر عن حاشیة الحاشیة ثم اقول
اعلم ان هذا الاعتراض مختل من وجوه الاول انه یجوز ان یکون
القصر فی ایاک نحمد حقیقیا فلا یستدعی اعتقاد الشرکة الثانی انه
منقوض بالحصر الواقع فی قوله تعالی ایاک نعبد وایاک نستعین فما هو جوابه
فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا یعتقد ان الحامد
المؤمن بوصف الحامدیة والایمان مشترک فمسلم لکن الحصر لا یستلزم
ذلک وان اراد انه لا یعتقد ان الحامد المؤمن مشرک مع قطع
النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا اغرم والسند ظاهر الرابع
ان غایة ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتکلم یری شرکة غیره مع

لقصر حقیقیا ... ان یکون ... المحمود ...
... المناقشات ...

ويمكن ان يقال ان نحمد ... ان كلم تعليما ... جميع

اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي ينافي الايمان او
الحامدية لكنه لا يناسب المؤمن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى و
حقيقة لان المراد استحقاق الحمد والاهلية على الحقيقة ليس الا الله تعالى
اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما
من عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
خالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال قال واما الحمد فهو
ما عند اداء نعمة الله تعالى جرت على يدي المحسن انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب في لسان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع
من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف
بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل مؤخر نحو اقرأ او ابتداء
فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل
والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤن باسم
آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد
اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلامه وان المخاطب في
نحمدك هو الله فلو روعي حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد ايضا على
اصله اما السادس ان المخاطب هنا هو الله تعالى فلا يتصور قصر الافراد
ايضا عن اصله وللمتكلم ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع
فيندفع الخامس والسادس قوله وجعل التقديم على مجرد الاهتمام به
اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى

للمكلف ... جميع

نحمد

نتيجة الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه لا يكفي
في التقديم مجرد الاهتمام بل لابد ان تبين ان الاهتمام من اي جهة وباي
سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في كلام المص
والشارح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام
المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا نكتة
باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكتفي بمجرده هو
الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق قوله
على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب
ان يا يعم القريب والبعيد واقول بناء على مختاره انه اثر كلمة يا لان
ما عداها يقتضي القرب المكاني او البعد المكاني بخلافها فانها لا يقتضي
شيئا منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله آخر قوله
حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله هضما
لنفسه وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة عن قرب الحادث المكدر بالكدورات
البشرية قوله وقدم شرح الصدر الخ قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر
وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام او محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي
هو وعاؤه ففي العبارة تعيين الواحد انتهى اقول وانت خبير بان
كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب مفهوميهما الاصليين يكفي
نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه

وجه له

قوله لان التبيان اي انما اشد وابلغ اكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل
دليل معنوي للابلغية كما ان قوله على ما تقرر به دليل لفظي لها فتأمل
قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع جزء معطوفان على قوله المبالغ
ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان
بالشرح والتبيان بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر
من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهذار وحكي
عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقام النبات والاعطاء
مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار
والا لفتح تاؤه وح فلا شذوذ قوله والمراد من تلخيص البيان كونه
خالصا انظر ان بين جعله فان التخصيص متعد والخلوص لازم و
كانه بيان لحاصل المعنى قوله وصح ذلك قال في الحاشية اي تشبيه
التبيان بالبروق مع ان المشبه هو التبيان مفرد والمشبه به
هو البروق جمع اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان
الواحد يقاوم البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين
في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه
التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال في ما بين الصورتين يمكن
يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها
لانا نقول فليكن هاهنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية و
كان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق والاولى فتامل قوله بمعنى اللمعان

لا بمعنى

لا بمعنى اسم الفاعل اي اللامع اذ لا خفاء في ان نفس المشبه به اعني البروق لامعة و
قوله لكونها مصدرا وجه صحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان فان المصدر
قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان صلة لاثبات
اللوامع وخبر لكونها قوله استعارة تخيلية قوله والمناسب الى الاشارة
لا ان في الوجهين السابقين قصورا من حيث ان تشبيه التبيان
بالبروق صريحا او كناية لا يناسب قوله من مطالع المثاني بل
المناسب تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية
على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان
فانه من خواص البرق اجاب بانه لا يأبى عن ذلك لتجويز ان يراد
به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور
البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى شائع يحتمل ان
يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف
ويحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام قد يشتهر في بعض افراده
ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل للآلة التي يوزن به
حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان
ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث قال و
ان كان اكثر ما يستعمل في البرق فمن حمله على الاول ثم اعترض
عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح و
غيرهما لمعانا فلذلك لا يختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد قوله

وان يكون بالتاء المثلثة قيل هكذا في النسخة الصحيحة بتصحيح الشارح رح
والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى على
المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير وثلاث عادة صرح به صاحب
الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل
من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها يثنى في كل ركعة اي
صلوة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بالعذاب
وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام اوكرر نزوله قوله سيما مع
التلخيص من الايضاح اللذين هما مصنفات للمص في هذا الفن
ومن اللطافة بيان لما في الجميع قوله شئون جمع شان وهو الامر و
الحال وكل شئونه عطف تفسيري لجميع اموره قوله طلبته في الصحاح
الطلب بكسر اللام ما طلبته من كل شئ والبغية بكسر الباء وسكون
الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد يتسبب اي جهة التجرد
تصير سببا للمناسبة لجوار الحق وجهة التعلق يصير سببا للملائمة
لنا قوله فلذا اي لكون نبينا عم اعظمهم رتبة ومرتبة اقول اولانه
هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا قوله في
مستهلها قال في المغرب المستهل اسم مكان او زمان من استهلوا
الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول
اذا ابصر ومن استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته
وفي الصحاح الهلال اول المطر يقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها

انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شئ قوله ولذلك
اي ولان التوسل بالواسطة ذات الجهتين من واجب اذا فات
المناسبة بين الطرفين قوله واثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى
مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب او شرع والنبي اعم من ذلك
قوله لما في لفظ النبي اه اقول اولا اشارة الى انه يستحق الصلوة
لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل
بمعنى مفعول افيد ان فيه تاملا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى
المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف وقد اعترض عليه بعض الفضلاء
بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم
الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول
من المزيد فيه قلت هذا الذي قال ان الفعيل ما اشتق من المزيد فيه و
اما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا ظهور له كيف و
كثير من الصيغ المجردة تشارك في المعنى مع المزيد فيه قال في الصحاح
هدى واهتدى بمعنى واحد ثم نقول ليس تفسير النبي بانه مشرف على
سائر الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل هذا و
كتب في الحاشية ولو كان من نبأ بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل
بمعنى الفاعل قوله المتحدين على صيغة اسم الفاعل اي المعارضين و
في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته وفي فعل ونازعته
للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا اذا نازعه للغلبة وقيل المتحدي

اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين بالعطف كالمصطفين
هذا وعن معارضته متعلق باعجازه ص قوله كما في قولهم حب رمانك
حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المخاطب
فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى المخاطب لانه اضيف الحب
الى الرمان ثم اضيف الرمان الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف
الدلايل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه ص حتى يلزم وصفه ص بالاعجاز بل
قد اضيف دلايل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه ص والمراد بالاعجاز
ح ماهو وصف المعجزات لا وصفه عليه السلام فصار المعجزات دلايل اعجاز
المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق
للعادة كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلهذا
قال المحشي والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة
الاعجاز الى النبي ص فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح
لغة الا انه خلاف العرف بابا فعدل عنه الى كون المضاف دلايل الاعجاز
وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا على اعجاز النبي ص واراد بالدلايل
المعجزات كما في وجه الاول فتوجه لزوم كون المعجزات دلايل الاعجاز
نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل
الدلائل على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا اضيف
دلائل الاعجاز الى النبي ص كما في الوجه الثاني فتامل وتبصر قوله
ثم معنى تأييد المعجزات اي كونها مؤيدة على البناء للمفعول وحاصل

هذا

هذا المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القرآن حيث صار معجزا بسببها فاذا
ايدت القرآن الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت
المعجزات جميعها قوله لانضياف القرآن اليه ع اي تحدى بهذا القرآن محمد ص
كما تحدى توراته موسى وبالانجيل عيسى وزبوره داود ع قوله انها اقوى
دلائل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه بحسب
اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل
لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن
المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه
سيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف
همم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسبب قدرتهم او بسبب
دواعيهم واقوى الوجوه وابينها هو القول المشهور وعليه الجمهور
قوله فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق اقول الظاهر ان كون
احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون الكلام استعارة تمثيلية
فكان كلا منهما وجه برأسه وقع فالفاء في قوله فالكلام تمثيل غير
مصيب مخرة الا ان يحمل على الفصيحة هذا اذا كان الواقع
هو الفاء واما اذا كان الواو كما هو في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف
او يكون هي بمعنى او الفاصلة قوله ويحتمل المكنية والتخييل و
الترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة
بسبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة

بالكناية ويلزمه اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول قد يكون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا ايضا فلا
وجه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل و
الاصحاب بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا
وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله والمتعارف في التقوية
هو اللام دون الباء قد يقع التقوية بكونه بحرف مناسب لمعنى الفعل
والمناسب بمعنى التسمية هو الباء دون اللام قوله ويمكن ان
يقال كلام على دليل الاولوية اذ لا يمنع ان المتعارف الباء
للتقوية في التسمية المرادفة للدعاء ويؤيده ما مر آنفا وثانيا
يمنع ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوية اذ يجوز ان يكون لتضمين
الاشتهار مثلا فافهم قوله وان ابيت اي امتنعت عن كون
الباء للتقوية ~~بحمل على التسمية~~ اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية
او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب تقوية مرادفها بالباء
اقول هذا كلام على تقدير التنزل والتسليم والا فالمرجح لا يندفع
كلامه بمثل هذين الاحتمالين قوله آثره على سواء الطريق بمعنى
استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى و
لا باللام قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم هذا و
من النوادر ان بعض الافاضل زماننا اورد على ما نقل من ان
الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه منقوض بقوله تعالى واما

ع ما في التسمية م

لاخ

ثمود

ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في
المتعدي الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث
مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان معنى الآية على
تقدير الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريق يهدى
اليها لا يهدى بها وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه و
الى الثاني بالحرف فعلى اي معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع
تصريحهم في غير موضع ان هذا التفصيل في المتعدي الى
المفعول الثاني لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون
اللام زيور قوله وهي استعارة مصرحة حيث ذكر الفقر
الموضوع للمشبه به اعني الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام
ولذا قال سبكتها يد الافكار فان سبكت الافكار قرينة على
ان المراد النكت لا الحلي الحقيقي قوله ففيه مكنية الخ فان تشبيه
الافكار بمن سبك الحلي مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح
قوله حكم فعيل بمعنى مفعول في تسوية التذكير والتانيث وفي
المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله و
قس عليه معنى مداواة اي يراد به اظهار جيدهم في تصحيح معاني
ذلك الكتاب قوله وضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم

سر گرانها است حسن و عشق را با یکدیگر خلوت پندار زند یوسف با زلیخا گفت

الفرب

التسبب في المسبب **قوله** فعلی هذا لا حاجة الا اعتبار حذف مفعول
كما اعتبر حذف النفس في الوجه الاول وقد قيد ان فيه نظراً الان قوله لم
امسك عنه مفعوله الاول محذوف اي امسكت نفسي عنه فقوله
فعلى هذا لا حاجة آه ليس كما ينبغي **اقول** وكان المحشي نظر الى تغيير
ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي
قوله وكانه بيان لحاصل المعنى بني الامر على عكس ذلك وكل محتمل
قال والابنى الامر على الاحتمال الاول فاعترض عليا اصل الكلام و
ثانيا بنى على الثاني **فاجاب** عنه والاحتجاج مع المجيب فان نظم
التنزيل بعضده **قوله** وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا وجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا
فيكون منصوبا على الظرف **قال** في الصحاح صفح الشيء ناحيته و
صفح من انسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح **قوله** كما يأتي
في باب احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط **قوله** ما بين الخاصرة
في الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحد الضلوع والاضلاع وقيل سكون اللام فيها جائز ايضا
والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب و
الجمع خلوف لاسر القدی یا سامی القدد و اکه بدان تغلیح
دوزند **قوله** وتقرب منه هذا الشيء برمته في سامی الرمة پاره رسنی

کهبر گردن

از بجا بازار گرمی جامه یوسف درید ورنه حسن و عشق کی دست و گریبان میشود
صائب

١٦

که بر گردن جهار پای بندند تدقیق اخذ الشيء برمته اي تاما لم ينقص منه
شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا الحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته
قوله وكلمة عن دون من اياه ايضا فان هذا عكس المتعارف
اذ المناسب عن اولها الى آخرها **قوله** واورد عليه بانه ربما توهم اه
اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا عن آخرها كونه واصلا
اليه متجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا فالمقام
يكفي قرينة معينة للمقصود هذا و **قال** الشريف المحقق في
شرح المفتاح اي متباعدا عن آخرها بالتجاوز **قال** وفيه
مبالغة ليست في تقدير متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار
الجمع بين معنى التجاوز والتباعد **قوله** اللهم الا ان يعتبر فيه
تضمين معنى التعدي والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء
الكلام على الفرق بين معنى تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول
بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه **اقول** لكن المذكور في المصادر
ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القايل
مبني على هذا فتدبر **قوله** وتحرزا عن التكرار فان التجاوز يتضمن
معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة عن امر مخصوص فهو الخطأ
فتضمين معنى التعدي والمجاوزة معه يورث التكرار **اقول**
وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في مطلق
المجاوزة والتعدي ولو جاوزا و المقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة.

بجلد

ههنا

في تصحيح ما قيل إلى التضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل الممل فيه قوله ادراج
الرياح بالرفع إذا كان الفعل اذهب من باب الإفعال وفي ح يكون
قوله أي يهدر بيانا لحاصل المعنى وبالنصب إذا كان الفعل
مجردا ح على النصب على الظرفية ومر على الأول منصوب
على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه
النفاق بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين هو استاد الشارح رحمهما الله
قوله على غير القياس قيل تعلق بالأخير قوله والمعنى أي حاصل
المعنى ومآله فتدبر قوله وسيلان البطاح ترشيح قيل النطاح
ترشيح التخييل لأن من أعناق للمطايا وسيلان البطاح بالأعناق
السحائب المطايا وإن كان ملائما للسائرين أيضا قوله وإن
أضحت من انتحال الفيدان في هذا التعليل تأملا فإن من خذو
من انتهاب ونقصد بهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا أقول العل
المراد بقصد من أخذ ومن انتهاب إرادتهم اختصار هذا الشرح
وإيراد خلاصته بعبارته أو بعبارة أخرى كما يدل عليه تدقيق
المعنى ولا شك أن بعد اختصار الشرح لا يبقى مجال لذلك قوله
ما يحتاج إلى الدفع إشارة إلى كون التعليل الأول غير محتاج إلى الدفع
ومن أحسن أن يجعل قوله علائمي ههنا إشارة لدفع الأول و
قوله أما من أخذ ومن انتهاب آه إشارة لدفع الثاني في كل قال
إلى شيء من متاع الهم وقصد المنتحلين لا يقتضي اختصار الشرح

أما الأول

١٥

أما الأول فلأن مستحسن آه وأما الثاني فلأن من أخذ ومن انتهاب آه
قوله وذكر اللبيب تمام ترجمته فإن اللبيب العاقل لا يكاد يرتضي
بالأخذ ومن انتهاب من كلام الغير إنما شأنه أن يرتضي بأخذ
الغير من كلامه قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على
اللطف أو بالكسر عطفا على المكان قوله مع موافقتها في
المعنى فإن من استفهام في كيف بمعنى للإنكار فيستفاد منه النهي
قوله وإن كان الفاء فيه للسببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها
فيما قبلها لكنها لا يمنع ههنا لأنها وقعت غير موقعها توضيح
ذلك أن فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها إذا وقعت في
موقعها وموقعها أن يكون بحيث الربط بين جملتين يكون أحدهما
بمنزلة الشرط والأخرى بمنزلة الجزاء وأما إذا كانت زائدة
كما في قوله تعالى إذا جاء نصر الله إلى قوله فسبح أو يكون واقعة في
غير موقعها الغرض كما في قوله تعالى وربك فكبر وأما اليتيم فلا تقهر
ففي الصورتين لا يمنع عن عمل ما بعدها في ما قبلها قوله وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر آه سمي بالهاجرة لمهاجرة الناس
الشرقية بسبب اشتداد الحر ولمهاجرة بعضهم بعضا لذلك
قوله ومن لا دام بضم الهمزة قوله أو ظرف أي معنى في الحال
فإن قلت هل لا يعطف الحال عليه لكونها في معنى الظرف أقول
لأنه يعتبر في التابع أن يكون معربا بإعراب المتبوع من جهة واحدة

كونه

وكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك قوله ولا يجيء لجعل الواو
للحال في نحو لما يتوهم انما يلزم ما ذكره من اولوية الترك اذا كان
الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا يجيء كذلك لان الواو
الحالية لا يدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله
لعنان الغناية اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد
في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما نقله اختصارا لعبارة الشرح
وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا
الحذف او التبديل بل التنبيه على انه ليس بمقوله لخصوص اختصار
لا اول دخل في المكنية والترشيح والتخييل هذا في مجرد قوله
لعنان الغناية ثانيا فان تشبيه الغناية بالمركوب مكنية و
اثبات العنان لها تخييل فتدبر قوله ثم المحل العلم اقول ظاهر
اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل في
مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة ههنا مطلق المجاز مجازا من
باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوي هذا او
النقل من غير واسطة حتى يكون مجازا اول اي محتمل وقد اشار اليه
المحشي فيما يجيء بقوله اشارة الى ان طبيعته كالماء قوله اشارة
الى ان طبيعته كالماء في النور والصفاء والنار في الحرارة والضياء
قوله وهي الحيية بالحاء المهملة والياء بين من الحياء او
بالجيم المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها ثم الياء المثناة من تحت

الخبا

16

الخبا يعني الستر في الخبر المخبوء اي ساتره فعلى الاول فعيل بمعنى
فاعل اي ذات حياء وعلى الثاني بمعنى مفعول اي مخبوء
قوله وفي بعض النسخ موضعه الختام بالالف واللام
العوض عن المضاف اليه قوله وفي بعضها ختامه اي اختتامه
بالاضافة اليه اي اختتامه قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة
لتصحيح الشارح رحمه الله قوله وضع الفوائد مبتدأ خبره قوله كناية والخصاص
الخلل والثقب الصغير ويجيء للقمر بدا من خصاص الغيم و
يجيء للقدح الذي بين ثلاثة اي خصاص كذا في الصحاح قوله التنصيص
على مقابلته للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل في ذلك اذ
ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك
واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها انتهى
وعلى هذا القياس ظهوره سيورد من تفريع النسبة واما التصريح
باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان فقط مستقل فيه
قوله وانه مداراه بكسر الان والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص
والجملة هذا اخر نتيجة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون في
حيز الباء اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدارها قصد اه
حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا
قوله ولذا اي ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
بل لاجل ما ذكر من التنصيص اولا والظهور اخرا واما التصريح

فعلم

المذكور ثانياً فقد عرفت انه لا حاجة للابانة الضمنية بل يستفاد مجرد
تقييد الثناء باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق في
التعريفين اى اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في
تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء في الاول بكونه في مقابلة
النعمة خاصة والفعل في الثاني بكونه صادراً عن اللسان
بخصوصه قوله وقد يوجه ذكره اى ذكر اللسان بان الثناء
يطلق على ما ليس باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن
اللسان فلا بد اه قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك اول الحديث
لا احصى ثناء عليك وهذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ و
قوله كما اثنيت على نفسك في موضع الخبر تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت
على نفسك بحذف عامل المصدر واقام المصدر مقامه ثم اقام صفة
المصدر مقام المصدر كما قيل في خير مقدم اى قدمت قدوماً خير مقدم
او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النائب
اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا له واما جملة واحدة بجعل الضمير
المرفوع تاكيد الكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة
لثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه
او لا او موصولة او موصوفة بحذف العايد للموصول او الموصوف
فاتضح له اثنا عشر توجيها قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق
الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض

بالتبادر

١٧

بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان
لم يتبادر منه الا فعل اللسان قوله ولا شك ان ذلك اى ثناء
الله تعالى نفسه يحصل بكلام قوله لانه من جنس الكلام قوله لانه على الاول لا يصح
الاحتراز اه هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو
الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى
الثاني لا حاجة للاحتراز فقد يقع كثيرا ما يطلق على الثناء
لا حاجة للاحتراز على ما ليس باللسان وان كان مجازاً
فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف وللمتكلف ان يوجه
كلام الموجه بذلك الوجه قوله فالمذكور ههنا يصدق اه ما ذكره
مادة افتراق كل من التعريفين عن الآخر ومادة اجتماعهما هو
الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم
تعلق الغرض في بيان الفرق بها واعلم ان الثناء على الجميل
انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل
لا يكون باعثاً على السخرية والاستهزاء واما العكس اعني استلزام
الثناء على قصد التعظيم للثناء الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصاً
بالاختياري فالاستلزام ههنا ايضاً حق وان خص بالاختياري
كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة الدواني وعن
العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يتوهم ان
تعريف المختصر ايضاً صحيح مع قطع النظر عن استلزام الثاني

فان قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال كل منهما اي من التعريفين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله فالخلل في التعريف المذكور ههنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر و لم يؤخذ فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا فتدبر قوله في المذكور ثمة بقبل ما ذكر آنفا قوله بان احداه متعلق بترجيح الاخراي اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله فظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل قوله اللهم الا ان يتوهم اه اذا ابني الامر على التعميم فيصدق معنى الثناء على نهب الامراء انه ثناء على الجميل لكن نتيجة انه يصدق على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لابد مع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل اقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاقتصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميع ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري هذا لامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل واحد بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله كما عرفت في موضعه من ان آثار الفاعل المختار حادثة

لاموال خ

وتقدم الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحوج الى التاويل كما توهم ان هذه الملكات يكون مبادي لافعال جبلية اختيارية فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى الابناء ان يعتقد اه اي كونه المبني بحيث لو عرف عرف المنبأ عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو مبني بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمبني في التعريف ليس مبني بالفعل بل ما من شانه الابناء قوله وقد يوجه السؤال اه بناء السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف بخروجه عنه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم منه عدم كونه الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله ولا اطلاع عليه لا يلزم ان يكون منه انكار قيل ترك هذا الجواب في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منبأ لا في كونه شكرا فلا تفاوت في الحال بكونه من الشكر او غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا قوله ففرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من هذا اه وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين اه كانه جواب عما توهم ان ذكر الصفتين اما لدلالة اسم الله تع عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما التميز الذات فالتميز يحصل باحديهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه يتوجه اه

المنبا خ

بيان وجه

يعرفه الشعر نضج

فتامل خ

وحاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع
المذكور اما من الاولى فبدلالة التزامية واما الثانية فبدلالة التزامية كما اشار اليه
بذكر الاستتباع في الاولى والثبوت في الثانية فكأنه اراد الجمع بين
الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح به
قوله كانه تلويح آه اي اشارة خفية الى ان اسم الله تع مستجمع لجميع
صفات الكمال اي دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات
مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك للاشعار بالنظر الى
انه لما اخذ في تفسير لفظ الله تع مع الذات اتصافها بتينك
الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف حيثهما
بينه وفصله بقوله واما الوجوب اه واما استحقاق جميع المحامد اه فكأنه
قال لفظ الله اسم للذات المستجمعة لصفات الكمال وانما صدق
هذه الدعوى وهو كونه لفظ الله تع دالا على الواقع على اتصاف الذات
بتلك الصفات مطلب آخر اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع
اسم الله تع فتدبر قوله وقد فرع بعض من المحققين قال المحقق
الطوسي رحمه الله في التجريد وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي
الزائد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والاتحاد
والحلول والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة
المزاجية والاحوال والصفات الزائدة عينا قوله والتحقيق انه
يمكن آه كأن من يتم من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث

هو لذلك

هو كذلك يكون كل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفي
النقيض من اي صفة اعتبرت وهذا مسلك واضح يبتني على مجرد
وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية
اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق آه هذا ابتناء على ان المحمود
عليه لا يجب ان يكون اختياريا قوله ولا يفهم من اسم العلم قال في
الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن
ريان قوله غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره بصفات
الكمال قوله بالخصه من الاسماء يعني لا يطلق على غيره قوله ومجرد
خصوص الاستعمال لا يوجب آه وان خصوص الاستعمال يوجب
هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا ومن الانفهام مجازا
او حقيقة عرفية كاف في كونه الرحمن مستجمعا ايضا ولعله نظر الى ان
هذا القائل اراد ان من مجرد الانفهام خصوص الذات المشتهرة
بصفات الكمال من اسم الله تع وضعا دون نحو الرحمن حدا بهم
الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها على هذه التفرقة
الوضعية فتأمل قوله يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع كما
مر آنفا قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم آه قيل لا نم اشتهار فرعون
بصفة الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله تع بصفات الكمال
فالقياس غير صحيح فتأمل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كاف
غير لازم لكن الظلم كما قيل للمانع قوله

الحمد لله كما ان من الاصل

في

قابوس نخ

جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر ومن احداث المتعلقة بمحالها
الشايع في بيان النسب والمتعلقات بهو لافعال مع ان هذا
المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة **قوله** لان
الدال ح انما نفس العدول وانما دل العدول على الاستمرار
الدوام من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك
ظاهرا ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط اللاتجدد
وهو الاستمرار قوله او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية
بنفسها تدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد تجرد ذلك الثبوت المطلق
عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو المستمر فافهم **قوله** و
يمكن ان يوجه في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين
كلامي المص والشيخ **قوله** فالشيخ نفي الدلالة اللفظية هذا وجه التوفيق
بين كلام القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشرح ح فهو انه
عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على
الدوام والثبات او يوجه لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام
وكون العدول ايضا دالا عليه فمنع القول بدلالة الاسمية يصح ان يوجه
عدل عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول على الدوام قوله كالعدول
من الفعلية مثلا اليها وفيه تامل لانه قد مر آنفا انهم قد يجعلون
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقرائنه ان الظرفية

مجردة

فعلية

فعلية تقديرا فالظرفية انما يعدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد
داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد **قوله** اللهم الا ان
يرتكب بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما يجيء
كذا افيد واقول **فيه** فرق بين العدول عن الصورة الفعلية الى الظرفية
وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها الظرفية وكون الثاني
داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه فتدبر **قوله**
اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق مناف لما سبق من تصريحهم
اقول **كون** الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة
التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى يصرف الى الدوام
عند وجود الداعي والثانية لا يقبل ذلك وهذا ظاهر **قوله** و
لا وجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل
فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ نحو زيد
قام فان النسبة الى ضميره هي نسبة اليه في الحقيقة فيحكم الفعلية يكون
نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون النسبة اليه على الدوام
وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت
مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام
دالا على المتناقضين يكفي محذورا فلا تغفل والذي يشهد به التامل
هو ان المنسوب الى المبتدأ ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما
ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان الماضي لا مجرد

في الحقيقة

ای لیس الکلام فی [illegible] [illegible]

القيام فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه متجددة واقعة على الدوام ای غیر مقیدة بخصوص وقت واين المنافاة تدبر فانه لايخ عن دقة قوله فيجوز ان يجعل منه الاسمية التی خبرها فعلية قوله وقد يتوجه جواب آخر من السوال المصدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل فی الخبر الافراد والاصل فی الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يتوجه جواب ثالث عن اصل السوال ويمكن جعله توجيها للجواب الثانی وتتميما له قوله ولئن لم تقدم اهتمام الذاتی على العرضی قوله ان لا يوخر عنه بل يجعلا فی مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم يبنی التقديم والتاخير على نكتة زائدة على انه ربما يدعی ان المقام ايضا يقتضی تقديم اسم الله تع لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله تع فان الاهتمام راجع اليه تع حقيقة وهذا كما قيل فی قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كائنا من كان المحمود مقام وحال يقتضی مزيد العناية بشان الحمد الذی هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم فی مقامه واما اهميته لكونه حمد الله تع فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله تع ومرجحاته هذا وقد يجاب عن اصل السوال بان الاهتمام الذاتی بشان اسم الله تع

وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره فی العقول مؤنة ذكر ما يدل على الاهتمام العارضی بالحمد لخفائه فان الشان فی اظهار الاسرار لا فی توضيح الواضحات قوله كون البلاغة مبتدا خبره قوله يرجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضی فی هذا المقام راجح بما يرجح من كون البلاغة اه فلا يعارضه الاهتمام الذاتی المرجوح وحاصل الجواب الثانی انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكن منعنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل اه وانت خبير بان الثانی لا يصلح توجيها لكلام الشرح اذ قد كانت الشبهة عليه فتدبر قوله الاولی الاول المنزل منزلة اللازم بمعنى اوجد القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة ای عن مطلوب الاحاطة لا مكان تحقق فرد منها وهی الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا فی حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متمنيا ولا لقصور العبارة وعدم كمالها فی افادة الاحاطة مبالغة فی قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور هذا ما فی حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعی فی مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت فی الوفور والكمال الى حد لا يتاتی احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله وانما يقيد به هذا به لانه نكتة مرجحة للنكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا

حقيقة على جميع التقادير الثانى اعنى حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب

حيث نبّه لا يلزم من قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنع

اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وفى نظيره اولوية المذكور

جدا بتكلف كما ذكره فى حاشية الشرح **قوله** وقد توجه التعليل غاية توجيه

هذا الكلام ان نوع التعرض للمنع اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا

ولا شك ان الثانى غير ممكن واذا لم يتعرض له الموجه وان ما لم يتم فى تاويل

انعام التدريج والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام فى قوة المنع به

اجمالا فالاول واقع لا ينبغى ان يصار الى توجيه تركه فالذى يحتاج الى

النكتة فى تركه هو الثالث فالتعليل يعنى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه

انما هو لهذا او كذا انه لا خدشة فيه **قوله** وليس هذا كما اتوهم لا فلان

الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان نوع يعلم فاده

الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان

التعليل اذا كان مختصا بالشق الثانى لم يعلم سبب ترك التعرض

للكل اجمالا فلم يتم التقريب **قوله** وقد عرفت ما قدمناه ما يغنى عن توجيه

المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه

يكون المسموع تعليلا واحدا ضعيف التوجيه او لاعادة اللام فى قول الشارح

لئلا يتوهم **قوله** وهو كونه لا ابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفى

وقوله اى تفوح الى ابتداء معناه اللغوى وقوله وكانه عطف تفسيرى على

التوقف والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريق النقل دون الارتجال

الثانى

لقياس

التفوح

التفوق

قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على

ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على

العام دل على ان الخاص قد بلغ فى الشرف والكمال الى انه خرج عن الدخول

تحته وعد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى ولولا العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى **قوله**

فليتأمل انما امر بالتأمل لان براعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف

اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك

لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه فى وجه التأمل **قوله** قد عرفت

مما نقرر فى صدر الحاشية ان التنبيه على فضيلة نعمة البيان منوط بعطف

الخاص على العام وان رعاية البراعة شيء آخر مجرد ذكر الخاص فمجموع الكلمتين

يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثانى على الثانى فلو جعل

المعلل هو مجموع العطف على العام وما تضمنه من ذكر الخاص وعطفه اولا

تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها

لا غبار عليه تعليلا لا نوع التعليل الثانى مستقل لكونه تعليلا للمجموع فضم

الاول اليه لغو لانا نقول لا استدراك فى ان يكون الجزء الاول مشتملا

على فائدتين فيعلل باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين

تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثانى اعنى

عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشى آخرا فان عدم مدخلية

العطف المذكور فى البراعة لا يقدح فى الاول وهو ظاهر ويقدح فى الثانى حيث

الجنس تعليل او مجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا امر وضوح قد
اشتبه على بعض من الفضلاء وكأنه لم يأت بقول المحشي فليتأمل فليتامل
قوله وقد يترك ملاحظة عموم كلمة ما لنكتة الفائدة في بعض الحواشي هي
التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان
الموصول المبين بالبيان بل باي خاص كان لا يفيد العموم واما التفخيم
والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كل لا العموم كذا افيد قلت عدم افادة
العموم مسلم ان اراد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن كلام القائل فيه
بل في عموم الموصول بالقياس الى سائر افراد البيان وهم ان افراد
العموم بالقياس الى سائر افراد البيان وذلك ان بيان الموصول
العام الخاص يخرجه عن شموله لما سوى هذا الخاص لا عن شموله جميع افراد
هذا الخاص فتدبر قوله وكل هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث ذكروا انه
قال الشيخ انما هي اقبال وادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي
بل انها لكثرة ما تقبل وتدبر كأنها تجسمت منهما وليس ايضا على حذف
المضاف وان كانوا يذكرونه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه
الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي
لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما نقله المحشي لان الفصل
بمعنى المفصول او الفاصل مجاز لغوي قوله ولكن ان لا تعتبر في الكلام
تجوز اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته [illegible]
الخطاب قوله مما يخل بفصاحته بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد

لم يهتم خ

ولكان حم

خلوص

خلوصه عن منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان
ذلك لا يظهر في جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على رأي من ذهب
لا يعلم تأويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على
كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا ليس في مرتبة كونه فارقا
بين الحق والباطل قوله فالظاهر ان اصله األ بهمزتين قلبت
الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كونه من اصل اهل
فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها
قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافي ظاهر ما قاله الرضي في شرح
قول ابن الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا ان
السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر قوله فالاطهار جمع طهر جواب
شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فالاطهار لا
يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث قيل لان صورته الحالية معه من اجزاء الفقرات فيه على
ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حد صورته
الحالية قوله وقول الشاعر الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود و
بالسيد الصمد واول من اخذ ولقد طفت مجامع الرملات الزحة كونت انذر
وان عدم الرملات جمع كذا في المهذب قوله فاذا اريد جمع خير مخفف
على اخيار جمع التكسير قوله معناه مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا
شيء فكذا فيه جزم بوقوع الجزاء وجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت

الدنيا ومنها شيء قوله لا تا قيل لها همزة لقرب المخرج لكونها في الجملة اي
في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان
لتقديم الهمزة وتوجيه الاول ظ واما الثاني فكان المقصود منه انه
لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق وكان الاولى تقديمه على الميم الذي
مخرجه الشفة قوله وادغام بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله يراد
بيان المعنى البحث كما هو الظاهر معناه كذا في بدت ما الكلمة كافة لادات
الشرط عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء
الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى لاصل
حيث وجب حذف حرف الشرط بلا عوض قوله لما ذكرنا وفي الحاشية قال
ان رفع اللازم صفة للصوق فظ ان لصوق الاسم لا يلزم مبتدأ
وان جر صفة للاسم فظ ان ما يلزم المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال
رحمه الله في المختصر فالاسمية لازمة للمبتدأ قوله وقال الرضي لصوق الاسم
غير لازم وانما اللازم اقامة اه كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث
فان اما متجردة عن الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء ما بين حرفي الجزاء
كراهة توالي بهما سواء كان من متعلقات الشرط كما في يكفي فيه ومن
اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله او المجموع منهما بان يجعل المدعى
مركبا فيكون مدعى واحد يستدل بدليلين فان اعتبار التركيب في الدليل
غير متصور للزوم الاستدراك قوله لان الفاء لم يقم مقامه يعلم منه انه
جعل قول الشارح في الجملة قيدا لكلا الامرين من اقامة وس ابقاء لا للابقاء

بحسب وان لا احتمل العبارة فان هذا اولى واوفق قوله والزمت الفاء خلالها
اي والحال الزمت ههنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان
الواقع ههنا حسبما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بين
انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم
للمبتدأ انما هو الاسمية توضيحه ان ابقاء اثر المبتدأ في مراتب الاولى
ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدأ الثاني اقامة اسم
مقامه الثالث لصوق اسم باما مقامه والمحقق ههنا هو الثالث والذي
هو ادون المراتب ولذا قال في الجملة فيمكن ان يقتصر فيه ما مر آنفاً
قوله هذا بيان لعدم تحقيق الاقامة والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين لزوم
لزوم الفاء ولصوق الاسم قوله لان لصوق الموصوف فيه هو الاسم
قوله حكم لصوق الصفة وهو الاسمية قوله اثر من المبتدأ المحذوف
يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق آنفاً
انه جعله راجعاً الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق
منها اثر كذا قيل ووجه التفصي ظ فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى
هذا اللازم الذي هو اثر المبتدأ الملزوم بالكلية وهذا لا ينافي لم يبق اثر من الديار
اذا كان المراد اندراسها بالكلية فلا يعقل قوله واما بيانها اي تحقق الاقامة
قوله على الوجه الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بما فيه
قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بها قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة بالاقامة
لا اما الواقعة من المبتدأ حقيقة هذا وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يراد

جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وقوله فالمقصود ظ ق
اما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان اثار المبتدأ وعلاماته كثيرة
من الاسمية والجزء والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة
فهو ان اثار المبتدأ وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط و
الفاء والجزاء ملزوم الفاء وابقاؤها في الجملة كذا افيد قوله يستوطنان
حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بيان
المعنى الاضافي وقيل وجه الاستعارة انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر
في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة قوله
باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافة الى العلمي قوله الا ان يلزم كون البلاغة
علما للعلمين حاصله ان البلاغة مستعملة في المعنى العلمي اي العلمين
واضافة العلم اليه من قبيل الاضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم
البلاغة ح مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل في
المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذوران ويظهر اندفاع ما قيد
سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا خفاء في انه اذا
استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكال الاول باقيا ح
على حاله لكعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان
للواقع وتتميم للمناسبة برمضان قوله على ان المضاف محذوف لا مقدر
والعطف على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير ويكفي جزئيتها بحكم الآخرة
وجه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف

للعلمين

قوله

المضاف

٢٥

المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية
قوله فح يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال
رجوع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكفي التأنيث
باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتأمل فيه
قوله يندفع اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما رجوع الضمير
فالى العلم ايضا ولتحرير الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت انه فاعله فتدبر
قوله فعلى الاول اي على تقدير ان يكون العلم علم توابع قوله فليتأمل بالتحقيق لا
اعتراض لتعرف الفرق في ذلك بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام
من كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم ومن اجمال
دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فيخاطبك
بكمالها وحقيقة الامر ما ذكر في الكلام من كون القرآن معجزا في اعلى طبقات
البلاغة مقدمة مأخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريقة
التسليم انما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافي بناء الكلام على المقدمات
اليقينية فان المبادي اليقينية يعلم ربما يكون مأخوذة من علم آخر
مبرهن عليها هناك فهذا يندفع ما يذكر في وجه التأمل ان هذا
اليقين حاصل من علم الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيها لان بناء
هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بان اليقين ليس في
مرتبة اليقين الحاصل من العلمين وقد ثبت الاول من الثاني اي ترك اليقين
من علم اليقين فحصل خال عن التحصيل قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا

البلاغة

تولي

علم

تعلق قوله بمعنى ما ذكرناه اى لا انما بنى على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بمحذوف و
لو جعلته متعلقا بقوله يعرف الخ وكان اختياره الشق الاول بنحو من التصرف
والتخصيص من المعرفة قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اى
بمعرفة كونه فى اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء فى ان كونه فى اعلى مراتبها
لا يعرف تعينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون
للامة واما الاستدلال لكونه فى اعلى مراتبها بما يذكر فى علم الكلام من ان
اصل الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلو همتهم عجزوا عن الاتيان باقصر
سورة بكونه فى تلك الطبقة من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بعد اذ رأوا ليس
على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة معينة و
هو كما ترى لا يفيد النفى قوله الاستعارة بالكناية هذا على راى المص قوله
ذكر رحمه الله منها وجهين منشأ الوجهين ان القصر يحتمل معنيين
فان حمل الطريق على طريق الابهام كان الوجه هو الاول فان حمل
على العقد المعين كان الوجه هو الثانى قوله ولا اثبات استعارة
تخييلية اى اثبات الوجه للاعجاز تخييلية فان قلت قد صرحوا
بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان لازم الاعم كالوجه بل
الحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر فى النفس بالاخص
كالصور الحسية قلت المقام اقوى مرتبة بالوجه الوجيه قوله يوجه
عليه ان الترشيح قد قيل مع ما ترتبه فى الشق الاول قوله قلت قد صرحوا
حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقرن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة

الم

المبنية على التشبيه بل قد يكون فى غير الاستعارة والتشبيه كما فى المجاز المرسل
واذا كان فى الاستعارة فلا يلزم ان يقرن بلفظ المشبه به ما نقل
فى السؤال من المقدمات ما وله مخصصة حيثما نقل فى الجواب فالترشيح
المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو يجوب
باختيار كلا شقى الترديد المفهوم من السؤال قوله امر يمكن نحو قابلى
يوم القيمة ترشيح للمجاز المرسل فى اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق
السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض ان
الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه عرضهم ونحو او ما
ذكروا اعود على ما ذكر فى الشق الاول يمنع قوله الترشيح انما يقرن بلفظ
المشبه فيما اذا كان فى الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية كذا
قيل والظاهر انه قصد انه ليس فى صورة المكنية تشبيه فى الكلام بل فى
النفس قوله فانما هو فى الترشيح الذى هو فى الاستعارة لا مطلقا
قيل لو قال فانما هو فى الترشيح الذى فى التشبيه لكان اشمل حيث
يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة مط
اى فى النفر يومئذ لا يذهب عليك ان ذلك اشارة الى ما كان فى
النفى فحمل يومئذ على ما عيد عليه انما يصح لو قدر مضاف اى فى الاول اى
يوم النفر الاول وفى الثانى اى نفر يوم ثم لا يصح هو الثانى لكان الاول فى
التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم فى الصحاح الرجم ان يتكلم
الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب ثم صار رجما لا يوقف على حقيقته

امره ومنه الحديث المترجم بالتشديد قوله اى قضية كلية يعنى اطلق الحكم
واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات
الحكم وقد يطلق على التصديق بمعنى الايقاع والانتزاع وقد يطلق على
متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد
يطلق على المحمول قوله ومن الاصل ينطبق على فرعه واستنباط هذه
الفروع من اصلها يسمى تعريفا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى الصغرى
سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظاهر معروف قوله حذف المضاف
وهو الاحكام قوله والمضاف اليه هو الموضوع والباعث على ارتكاب
هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع في تتمة التعريف اعنى
قوله ليتعرف احكامها فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل
الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع
معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام
لان انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد ليس الا على احكام
جزئيات الموضوع لا على نفس الجزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد
ما قيل ان الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلى لا
على القضايا التى تحت القضية بل الشائع اطلاق الفروع عليها
فان حمل الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف
اليه اى على احكام جزئيات موضوعها وان حمل على الفروع تجوزا
على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ

لاخفاء

القاعدة

لاخفاء ان الفروع هى القضايا الجزئية او الشخصية المندرجة تحت
الكلية وبالجملة هى النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول
الى القاعدة الكلية وان اريد احكامها هى الوقوع واللاوقوع وان
الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس الا الوقوع
واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة
وقت الشروع بالمطلوب او الوجه ما سبق على النظر والاستدلال فصح انه
يتوقف احكام الفروع على القاعدة من غير كلفة وقد عرفت ذلك على
من استاد ما صغى اليه واما وان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل
وذلك الاطلاق معروف ايضا ولتعلم انه المراد المحمولات من حيث الايقاع
على الموضوعات او الانتزاع عنها والا نفس المحمول لا يستفاد من
الحجة والدليل وهو ظاهر فظهر بما قلنا انه بالحمل على الثبوت ومن الانتفاء
اولا اولى قوله ولا يصغى عن شوب من حيث ان ارجاع الضمير
الى المحذوف خلاف الظاهر ان الضمير الذى يتلوه يعود الى الامر الكلى
فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه
لا فائدة فى وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان
جميع الكليات وكلاهما فاسدان اما الاول فلانه لا باس بحذف
الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثانى فلانه
المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله
ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا امر لازم

بالحقيقة م

تيغير

مذ ظلله م

المفهوم م

في كل كلي لتحقق القضايا بالجزئية اكثر ان يحصل فتنبه قوله لا بمعنى ان كل شاهد
مثال توضيح الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر
في ماهيات الكليات بعضها في بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم
لما نسب للشيخ في صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو
المناسب للفارابي فعلى الاول يرجع العموم المطلق للموجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني للموجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية
ضرورية واذا تمهد هذا فمقصود المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على
الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال
بالامكان وليس بعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على وجه
الاول المتعارف عند المتأخرين حتى يكون مفاده ان كل شاهد
ما بالفعل مثال بالفعل وبعض ما ليس شاهدا دائما فانه ان اعتبر في
كل جزء الشاهد والمثال المذكور للاثبات فقط بمعنى ان لا يذكر بغير
الاثبات ابدا او للايضاح فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الايضاح اصلا
كانت النسبة بينهما التباين الكلي هذا مع لزوم كونه ما يذكر للاثبات
تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما
الذكر للاثبات في الجملة وان ذكر لغيرهما او في موضع آخر وللايضاح
في الجملة لذلك كانت النسبة اين العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل
الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز
كلا الوجهين الاول على مفعول والثاني على فعل قوله واما الثاني فهو كون

ما هو مثال بالفعل

العدول

العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع
بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع اي لم اقصر بان امنعك نصحا او
لم امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز
في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل قوله او جعل الاول مجازا عنه
اي لم امنعك نصحا وظ عبارة الشارح انه اختار الكناية قوله واما
الاول فهو ان العدول غير ضروري في عبارة المص قوله اي على الحال
اي لم اقصر حال كونه مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل مجازا
لغويا او حذف المضاف ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا على
معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهو ابلغ كما في
الاشارة اليه في قول المحشي انما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه الحال
قيد النفي اي يمكن التقصير جهدا على ما يجيء نظره عند قول المص ولم
ابالغ في اختصاره لفظا تقريبا قوله وربما يقصد منه كانه يقول التصريح
في العبارة تم بانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه
يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم
من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان الجهد ثانيا حال الاول والجهد والجار
والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد والتحقيق
انتفى التقصير في الجهد والتحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كونه التقصير نفي
حال كونه منفيا بقوله فيحصل المقص اي عدم التقصير في الجهد متفرع
على الوجهين كذا افيد اقول ان تقرير السوال بانه اذا كان جهدا

التقصير

يعتبر

حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا اعلم ما يتبادر المقصود حيث لم يعلم ان
التقصير المنفي فيماذا او تقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم عدم التقصير
حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر
حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا فهو ان
الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع والمقصر المنفي في
تحققه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في
الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا
التوجيه عما يلزم ارتكابه من تقدير الجواب الثاني حينما قرر اولا
قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا
نصبا الخ وفي هذا التوجيه مناقشة فان حذف حرف الجر عن ان
وان قياسي وفي غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب قوله
اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من غير كلفة قوله اي
لم اترك جهدا هذا تفسير للتجوز واما تفسير التضمين فان يقال لم اقصر
تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا للحاصل المعنى على التقديرين كما يجيء بعد
بعد ذلك هذا وقد قيل ان الشارح انما اختار ما اختار اليه لانه ابلغ
اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اي لم امنعك شيئا من
الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى
المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع
جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل

كلا

لا نفي مع جهد التقصير على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف
اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع
قوله يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو اما الثاني فظاهر واما
الاول بان يكون ما ذكره محصل المعنى وخلافه لا يمكن توجيه الكلام و
الثاني اظهر واقصر وان كان الاول كما ترى افيد قوله وليس القصد
بكاف الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو
ولو ترى اذ وقفوا على [illegible] قوله اي اقصر ترتيبه باذكره حال كونه
اضافة النظائر اراد حال كون الترتيب اضافة اي مضافا فانه من باب
مجاز لغوي لا لازم كذا افيد وفيه انه يصير المعنى هكذا اضافة المصدر
فلو قيل بحذف المضاف اي حال كون الترتيب في الاضافة الى المصدر
يصفى عن كدر المسامحة قوله ولكن الى جعل العامل ما يشعر به
الكلام من معنى التفسير اي مع قطع النظر عن اي المفسرة وتعميما افيد
اي حاجة الى ذلك مع ذلك قوله ثم النصب على الاول اي النصب على
المصدرية قوله والثاني هو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام
قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون
العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن لا من حيث هو مقدر محذوف
بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل عن سيبويه قياس المصدر على
الظرف في كونه ما يكفيه رائحة من الفعل اقول هو قياس مع الفارق
فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فانه اسم

الجملة
على طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان معدة الجملة
الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها تدل على المصدر
الحادث اي انه صوت وعلى ما تم به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة
ما يدل على زمان المصدر الحادث اي الحال الماضية وهي لفظ مررت
في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل منه رحمه الله قوله
واما على الثاني وهو ان يكون العامل معنى اي المقدرة قوله ترجيحا
اي اللف والنشر الغير المرتب على المرتب بالاتصال اي بسبب
اتصال كل واحد من الآخرين بالثاني من الاولين فقد مر اعانة هذا التعلق
تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول قوله يستغني عن اذ
هذه المراعات بحالها على الاحتمال الثالث ثم حال المصدر ام خلا و
لي فيه تأمل اذ ترى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا معقولا عن
تقريبا ومع لا يتجه وجه العطف فيه وكذلك هذا مشترك الورود بين هذا
الاحتمال وبين الاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقريبا الذي
هو علة للترتيب لا يقتضي اشتراكه اياه في العلية والتحقيق ان مناط
هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على التعليل بعد ما عطف
تسهيلا على تقريبا وكذا لم ابالغ على رتبة على الثانيان بالاوليين
على سبيل التوزيع للاول الاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل
المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها آخر فتامل
قوله وان يجعلا علة للاول فهذه وجوه ثمة ولو اعتبر المجموع من

لا ينبغي هـ

حيث

حيث المجموع كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر جدا لكثير
قدر ومثل ذلك قوله والفصل المتقدم اي اللف والنشر المرتب
قوله كان القصور للمتأخر اي الوجه الخامس وهو تعلقهما بالاول
والقصور فيه من حيث ان الثاني يقع من غير تعليل مع كونه فاصلة
اجنبية بين العلة والمعلل ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من
الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج الى اعتبار
ما يتضمنه لم ابالغ من معنى الترك قوله لكن الكلام خاليا عن ذلك
المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس على معنى لم ابالغ قوله على انه
من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض الامر
الى الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه شاع بينهم استعمال
الجمل الخبرية في انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون فيه هو
حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق خبرها انشائية لان خبرها
معقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار منع لزومه وسنده احد ان
احدهما ما اراده من ان نعم الوكيل بتأويل المفرد والثاني ان حسبي ليس
جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على
الاخبار لانه بحيث تقدير حسبي بحسبي حتى لا يلزم عطف الجملة على
المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن بحيث تأويلها بالمفرد
حيث كان لها محل من الاعراب ومع فكيف بأول المفرد المعطوف عليه

بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشائية على الخبر المبتدأ لا على الاخبار و
كم بينهما **قوله** ويمكن ان يوجه بان الاصل للقول بل للاعراض **قوله** والمعطوف
على الحال حال و للقول لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسأل الله له
قوله وانه ممتنع بان الانشائية لا تقع خبرا حقيقة والحال في المعنى خبر
كذا افيد وقد يجب داذ يكن في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها
حالا على التأويل كما تقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح ان قول
ابي النجم اطلع او اسرع من الليالي على تقدير المقول في حد حرم
امتناع وقوع الانشائية حالا ههنا خاصة بيان المعطوف عليه و
هو انا اسأل الله **قوله** حال من فاعل سميته ونعم الوكيل لا يصلح حالا الا
بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التأويل لا ينحصر
في ذلك بل يجوز تقديره قائلا بل ينزع من مضمون الجملة وهو التوكل
والتفويض مفرد يحمل على ذي الحال فيقال رتبته حال كوني سائلا من
الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد وقع بعض المحققين بمثل
ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافتها وبالجملة فالحكم بهذا
الامتناع محالا وجه **قوله** وقصد رحمه الله رد القول وعطف الانشائية
على قوله لا اخبار في جوازه **قوله** ومن الاصل في الجمل الاخبارية رد لم لا يجوز
ان يكون هو حسبي جملة **قوله** والاسمية التي خبرها انشائية دفع القول يجوز
ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل على قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية
وتقرير المنع الرفع ان جملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون

انشائية ايضا اذا لم تأول خبرها بنحو مقول في حقه كما اختاره الشارح رحمه الله
قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبرا لا يصح ان
يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب وكلامنا
يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ ومن الانشائية وان ثبوت الشيء للشيء
وان فرعا للثبوت المبتدأ الا انه يتوقف على ثبوت الصفة ليس
بثابت في نفسه فلا يثبت للغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند
الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ و
وجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق الخبر للمبتدأ
لان هذا الاسناد اعم من الانشائي ومن الاخباري الا ترى الى الظرف في نحو
اين زيد وسالك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك نحو زيد عندك و
هل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق و
الكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم وقولك اما زيد
فاضربه وزيد كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا
يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت وفي
اندفاع من اراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصح الالزام
المجيب عن ايراد الشارح اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل ذهب
اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصلح الا عن المناقشة فان للبحث قبل
الجمهور مجالا واسعا وقد اشار الشريف المحقق الكاشي جزء ذلك و
اما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو معطوف كلامه هو انه لا حاجة في

انشائية الواقعة خبرا للمبتدأ الا بتقدير المقول ونحوه لا يجوز ومن شأن هذا التقدير

كاف للمجيب وان كان تكلفا ايضا الا ان نفى المورد على الجواب ان

انه لا عطف من الانشاء على الاخبار حلا فما قال الاول ان يختار نفيه ويعدل

عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية اخرى غير مجدية وينبغى ان يلاحظ مثل

ذلك في ساير الوجوه الدفع ومما لا يعيد منها لا يفيد القطع بلزوم عطف

الانشاء على الخبر مع ان المجيب كيف يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما اختار

رحمه الله بتحقيق كلام الشان الاسناد في الانشائيات ليس الى

جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان اسناد اضرب الى

فاعله انه لا يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله الضمير

صح نسبة المجموع الى زيد من غير تأويل القول كما صح في نحو زيد قائم وفرق الاسناد

الواقع بين اضربه وبين زيد كاسناد يضرب الى الضمير سواء بسواء

هذا كذلك اي انشائية قوله ومن الانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى

التأويل بالقول ولو كان المعطوف عليه حينئذ لا يلزم عطف الانشاء

وان الجملة من الانشائية في خبر المبتدأ فلا يدخل التأويل وانما حديث

جواز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا

حيث وقصده رحمه الله على ما نقل عنه الى التحقيق وجه العطف لانه يمتنع

لكنه حقق امرا آخر او اعرف مورد وذلك وان مقصد الشارح هو الايراد

لا التبيين والتحقيق قوله وهي باقية على الانشائية ولهذا اندفع

جميع ما اورده على ما ذكر في العطف حسبما ايضا كذا نقل عنه اه قوله بل شيء

والمو

وهو قوله فلا يدخل التأويل الى قوله فيكون عطف مفرد الخ وانما اندفع لما عرفت

من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التأويل عند الشارح قوله وقد بينا وجهه في

الحاشية قال هناك قد نقل عنه ان هذا التحقيق بوجه العطف

وتبيين بطريق التركيب لا الاعتراض وهذا ان صح كان وجها مستحسنا

عنه اسار الانظار لكنا يا با ه قوله بعد في الشرح ثم عطف الجملة

على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه

في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر ودع

عنك الخبر قوله من الاشياء التي تذكر في علم البديع بعض المصنفين

ولا شك ان هذا ادل نظائره على ان هذه الاشياء جزء من علم

البديع عند هذا البعض وكذا عند المصنف حيث نقل هذا عنهم و

قرره واحتمال مخالفة المصنف لهذا البعض وهذا بعيد لا يصار

اليه من غير دليل قوله يعني المعهود في التعريف اي المتقدم المتعارف

قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني

قيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون

المراد منه مجموع العنوانين السابق ساقط فلا يلائم قوله فيكون

معنى الفن الاول الخ معنى علم المعاني نعم لغوية الحمل باق بحالة

اقول كلمة المقدمة في اولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا يعني

علم المعاني على ما في بعض النسخ فسقطت المناقشة رأسا قوله يكون

حمل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم

يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا
منهما طابقة من الشئ تقدمت على ذلك الشئ قوله حقيقة عرفية
اي اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا
افيد قوله ان لا يلتزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه
لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل عن الوصفية الى الاسمية قوله او لاعتبار
كون موصوفها اي الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة
ان كانت في متعارف اللغة واهل الاصطلاح قوله واعتبار معنى التقدم
فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم اي على سائر
الفاظ الكتاب قوله لصحة الاطلاق لا الترجيح للاسم كما يجي قوله
للاسم اي لاسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية
الا اذا ثبت للشئ المعنى المشتق منه قوله فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا
قوله باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق
العام سواء كان اسما او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت
العام مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة قوله وان
كانت في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة
قوله لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة فان القارورة
اسم لزجاجة يستقر فيها اما الخمر او البول والخمر اسم لما يخمر

حقيقة من حيث خصوصيته اي بملاحظة خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام حو

العقول اولانها تغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها
تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ولهذا سميت بذلك المخامرة العقول
قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني او الالفاظ قوله انما يكون حقيقة
لغوية كما في نظايرها اقول يسقط ما افيد ان اريد بوضع الواضع
اللغات المعنى الاعم وهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله لان الظاهر
انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح
والعرف قريب من المعنيين وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع
ارباب اللغة والاصطلاح فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم
ان تكون لغوية بل يتصور ان تكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها
الا الوضع ارباب الاصطلاح لا الوضع اهل اللغة قوله بل الثابت
انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما فاطلاقها على
طائفة من الالفاظ او المعاني مجاز لغوي اما مع الشهرة عند الاصطلاح
فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين
يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال ره قوله فلا يجوز فتح الدال
في المقدمة لعدم مجي صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج
قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر لقوله
فاطلاقها اه وعلى الاول خبره قوله كاطلاق فتح الكتاب اه والجملة
معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض على
ما افاده قدس سره الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب

اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم مع ان صاحب الكشاف قال في
الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير
لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وفتح الدال خلف
انتهى قوله حمل المقدمة التي جعلها جزء من الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة
العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله
فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج لهذا لان الانتفاع وجدان
المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام فلم يصح ان
ينتفع الطالب ينتفع بها اي بسببها او ان هذه الطائفة لها نفع
اي ايصال منفعة للطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء و
على الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه
لم يرتض بالتاويل الآخر لان مجيء حرف الجر بعضها بمعنى بعض شايع
مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من
العرب قوله وما يترآى من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع
يتوقف على المعاني وهي انما يحصل من الالفاظ فانما هو بحكم ان العادة
جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل تصور المعاني مع
تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني الصرفة منفكا عن تخييل
الالفاظ تعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احدهما على الآخر اي كيف
احدهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع يتوقف على
احدهما غير متوقف على الاخرى قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما

اولا فلا فائدة للمحشي من حيث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان
التوقف في المقامين بمعنى واحد فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل
على العموم المطلق الا ترى ان قولنا القابل من الابيض من له البياض
سواء كان حيوانا اولم لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا
يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب في الجملة شاملة لما يتوقف عليه الشروع
ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق
وبينهما فرق ان قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء كان توقف عليها الخ
او المراد انه يتوقف على معانيها قال قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة العلم
وقد ذكر المحشي آخرا ان بينهما عموم من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر
ههنا لا يستلزم العموم مطلقا حيثما فصلناه والمخلص عن هذا وامثل
الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل او التسليم
وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف
عليه الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم
مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله ما يدل على مقدمة العلم
بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله
ولم يذكر شيء منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله
واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ
قد يتبين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الآخر
في مادة فالمقصود ههنا تحقيق الحق مثل في الكتاب هو جملة مواد لا اجتماع

او مواد الافتراق فقال الشارح ان ذلك في مواد الافتراق كل عن الآخر اللهم
الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض
فيكون من مادة الاجتماع والكل من مادة الافتراق مقدمة الكتاب عن
مقدمة العلم فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما يصدق
عليه مقدمة الكتاب دون العلم **قوله** والنسبة بين المقدمتين التباين
لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني **قوله** الا ان يتكلف الى الكتاب
المذكور في قوله نعم لو ارتكب الى آخره فانه حينئذ يكون النسبة بينهما العموم من وجه هذا
على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبة بين الفاظها
وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه **قوله** وكذا بين
مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب من العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا
جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وتفارق افتراق
كل من احدهما عن الآخر فيما اذا جعلت اخصيت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة
العلم الى آخره **قوله** فاختار البعض وهو الشارح الخلخالي **قوله** قد يعهد في المفرد
اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابل المثنى والمجموع او المركب او
الكلام او المضاف وشبهه **قوله** ومن ذلك ان الحق هو الاول
وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل
الكلام هنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم
اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين
ممنوعان وكذا ابطال الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد

البعض

على لازم

غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين ثم
لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس
بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة هو مطابق لمقتضى الحال
بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها
فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعيين اندراجها
في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم **قوله** فاذا لم يكن فصيحا يكون
تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد في حكم الغير الفصيح فيه
قوله ودعوى ان هذه الامور جواب سوال **قوله** وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كانه قيل اذا كانت
هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا يوجب ذكرها في تعريف فصاحة
المفرد كما ذكر في تعريف الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام
اجاب بان ذكرها **قوله** وايضا اذا ضم هذا المركب بعضه بحيث يصير كلاما
دالا فهو بعينه داخل في المفرد كسائر المركبات الناقصة ويتبغي ان
يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث
لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف
التاليف وغيرهما اذ لا بد من ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر
يحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر
ونحوه فتبصر **قوله** وغاية ما يمكن ان يقع ويمكن ان يجاب بوجه آخر
وهو ان مثل هدهد صاحه اذا تضمنه يصير التنافر الذى كان بين كلماته

تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف كلمة واحدة فالتنافر باعتبار
اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر
والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد المفرد والمركب صورة لكن هذا
ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلم معتبر في الجملة
فيكون الاول اولى **قوله** فالدليل اخص من الدعوى لان الدليل هو عدم
اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم
وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص
مستلزم للاعم تحقق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في
العبارة اعتمادا على ظهور المقصود وتحقيقه في مثله باتبع والمراد ان الاعم
المأخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى
قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة حاصله انه لا بد
في التفصي عن هذا الاشكال اما في تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس
بكلام واما تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى
ويتم التقريب لكن ابقاء العموم كما هو ظاهر الشرح وحمل الكلمة عليه ايضا بعيد
واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره المحشي فيما سبق منه ويلزم
حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس
بكلمة كثير شايع واما العكس فكما قوله قيل مراده في توجيه كلام المعلل
ودفع نظر الشارح عنه **قوله** كما اختاره حيث قال اذا لم تسمع كلمة بليغة
قوله بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة **قوله** ولم ينقل عنهم

العرب

العرب فذلك اصلا وهو ظاهر قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء
ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلقون البليغ الا
على ماله المطابقة لما ثبت عندهم ان كل ما اطلقوا عليه انه بليغ كان مطابقا او
بالعكس **قوله** تفسير للمختلفة لا يخفى ان هذه الصفة مفيدة لا موضحة الا
ان يتوجه اراد بالتفسير التعيين كذا افيد **قوله** وقد اورد على ابن الحاجب
هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك التعريف من كلام ابن الحاجب للعلة التي
ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث
آخر كاغناء الشهرة عن الذكر ونحوه **قوله** كما ذكر صاحب اللباب كان
تعريف اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجوز ذلك لقيل هو
المذكور بعد الاعم الصفة واخواتها كذا افيد **قوله** قد يجتمع الصدقان
اي صدق المشتق على المشتق وصدق المأخذ على المأخذ **قوله** مع ان
من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت وفيه نظر لان
البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في
صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لم يجوزوا
التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة
غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد حقق
في موضعه ان الاجزاء اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان
تعريف البيت بالجدران والسقف لا يعرف بالجدران بشرط عدم
اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف

بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله وزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه
على زعمه لتجويز التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون
هذا زيادة في الصحة وكمالها قوله ولا يتجه على ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب
التعريف قال السيد بعدما اورد الايراد المذكور انقاهم لزوم عدم الصحة في
دعوى الادعاء في التعريفات مما لا يلتفت اليه قوله ويتجه عليه منع كونها وجودية
قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى
اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وفصح الاعجمي وافصح اذا
انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة
عندهم يرجع الى كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعليه منع كيف
والشك كيحصل في ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ فان من علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا
او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله فلا شك في صحة اسم الوجودي بالعدمي
لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كما
حققه المرتضى الشريف قوله وقيل العقاص بمعنى المدارى انما كان اطلاق
العقاص على المدارى مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله
وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة وهي ان المدارى اعظم جثة من
المشط فتبادر الى الوهم اولا ان المدارى مع عظمها تغيب في الشعر لكثرته
قوله شنخك خصيف الشنخ لا الحاح في السؤال وحصيفة اسم مراة
قوله والشديدة حرف هذا تقسيم آخر للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة

ومعتدلة

ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية
احرف تجمعها لم يروعنا والرخوة ما عدا هذه الحروف ستة عشر وهي ثلثة عشر
لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام
انما يسمى كلاما عند هذا القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسميه
هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته اه فتدبر قوله
كلمات فاعل لقوله يقع قوله كالاستبراق معرب استبره كذا قيل قوله و
السجيل معرب سنك كل قوله واطلاق القرآن على بعضه شايع جواب عما يقع
لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقع انا انزلناه
قرآنا وتقرير الجواب ظ قوله لا عربي المتن اي عربي الالفاظ قوله لا يوجب
ذلك الاشتراط النقاش لايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل وغير
الطويل ولهذا يقع مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح لقصيدة فصيحة
فلا يتفاوت هذا الاشتراط لطول الكلام وقصره كذا قيل اقول والقصد
ذلك انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة
فاذا لم يكن هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين
اما المركب التام او المركب مطلقا فقط عنده دخوله في المفرد المتكلم لم ينحصر الفصاحة
في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في
فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض لتعريف فصاحة مثله اذ لا يصلح له حالة
على المقايسة فتدبر قوله اما اذا اعتبر المراعي كلاما فظ قال في حاشية الشرح
اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ فظ واما اذا اعتبر مجرد ذاهب الضمير فلان عدم فصاحته

يستلزم عدم فصاحة معتبرة فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير
معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد تحمل الاولى اشارة
الى تقدير تغير الكلام بالتبس بكلمة والثاني الى تغير المركب بالتمام وعلى التقدير
يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فتأمل **قوله** اي اللازم ابتداء على تقدير اي على
تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما بان يؤخذ مع ضميره **قوله** على تقدير اي على تقدير
ان لم يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبر مع ضميره **قوله** فاشار الى ان كلا من اللازمين
مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا توجب صحة استعمال
بل لابد من بيان معنى اضراب او ترقي وهو لولى كان تتمة لوجه قوله بل لان
ثم ان كما قيل **قوله** ولما كان اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما
للغناء اظهر ذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه ويلزم من اشتماله عليها اشتماله
على كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال
القرآن على كلام غير فصيح **قوله** ومدار الفصيح من حيث هو فصيح وان
كان اولى الظاهر اسقاط قوله وان كان فتدبر **قوله** ظاهر انه لا حكمة هذا صحيح
واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات في الفصاحة فمتصورة من وجوه اظهرها
توسعة القدرة واليقين الذي هو مناط الطبايع والامتثال بما هو مقتضى
تفاوت الافهام كذا افيد **قوله** على الصحيح قال المحقق الطوسي اعجاز
القرآن قيل الفصاحة وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد بسط
هذه وغيرها قال المحقق قده والكل محتمل **قوله** بعينين دعجاوين الدعجاء انثى

لادعج

الادعج من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها **قوله** لم لا يجوز ان يكون لبيان
انصاف الحاجب بالاستقواس بل هذا اولى وانسب من حيث ان التأسيس
اولى من التأكيد **قوله** بما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم لو
انما يدفع لان الظاهر على تقدير ان لا يكون بيانا للازج ان يعطف هو عليه
وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او
اشارة الى انه تعدد وصف بعد وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد ولعل
قوله كان اشارة الى بعد الوجهين سيما الاول وقد عرفت ما يدفع المناقشة
من ترجيح التأسيس **قوله** والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم **قوله** هذا
توجيه التخريج ومحصله ان التفصيل ههنا للتشبيه وان التشبيه فيما هي
المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف
يدل مطلق التشبيه على التشبيه وهذا اول وجهي البعد وتوجيه التلفظ **قوله** اذا
صار عوانا العوان النصف في سنها من كل شيء **قوله** وهذا الحق اي التوجيه
الاخير **قوله** بالتخريج الاخير وهو تخريجه من السراج لا من السريجي **قوله** فرد على
الكل جوابا **قوله** انما يستقيم لو كان ما المسرج بكسر الراء الا ان هذه الكلمة لازمة
ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يكون
مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا
في المزيد فيه فرع صحة بناء المفعول **قوله** احدهما انهم لما حكموا بهذا التقرير لما هو
اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان مسرج الثاني
وجهه ليس بغريب ان الحكم لو انه مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول

منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقع لا نم غرابة مسرّج لجواز ان يكون
من سرّج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع خارج عن قانون
التوجيه **قوله** وفيه انه لا منافاة بين الخ فان قيل هذا الجواب المذكور في
الشرح لقوله قلت هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره ههنا قلت
المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان سرّج الله وجهه
كالمسرّج في الغرابة لا فرق بينهما وكذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما
حاصله ان في غرابة سرّج الله وجهه خفاء اما حيث ذكر في كتب اللغة مبين
المعنى فالظاهر حاصله لا انه ليس بغريب بحيث حكم بغرابة مسرّج يأتي
ان يقال لم لا يكون اسم مفعول من سرّج الله حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا
السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور
في حواشي المطول انه لا يخرج عن وجه بحسب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة سرّج
ومسرّج في الظهور والخفاء واما جواب الشارح فحاصله ان سرّج وان ترائى
في الظاهر انه غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال
قوله وعدم غرابته لما استدل على المنافاة بكونه سرّج ليس غريبا اجاب بعد
منع المنافاة بمنع ما ذكر في دليله قوله وقد يجعل المص اي سندا لهذا المنع
وتقوية لعدم المنافاة فافهم **قوله** ثم منع على المنع فلا تغفل **قوله** وقد ذكرنا
وجه دفعه في الحاشية حاصله يمكن ان يقال انه مبني على ما يتراءى على الظاهر
ان سرّج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل مسرّج اسم
مفعول منه يخرجه من الغرابة انتهى ولكنه مسرّج اسم مفعول من سرّج الله وجهه

بيانه في ظاهر غرابة مسرّج فبنى السؤال اولا على ما يبدو في بادي الرأي ثم حقق
ثانيا في الجواب وبين ان لا منافاة حقيقة فتدبر **قوله** يا ايد لك عزم بيان
ذلك ان المص مرّ ذكر وطء التخريج للغة غريبة وهو ان يظهر معناها وتتضح كما
ينبئك عليه المص اي كالسراج او كالسرجي وهذا الغرض لا يتحقق انه اخرج
تلك اللغة عن الغرابة فانه لم مألوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر **قوله** وايضا قد
ذكرنا لا يخفى ورود مثل ذلك على التوجيه الاول ايضا والجواب الجواب
قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعي ان كونه اسم مفعول من سرّج الله وجهه
بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لا من سرجته بمعنى نسبته الى السراج وفرق
ظاهر بينهما **قوله** احدها انه اي سرّج الله **قوله** بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرّج
قوله لانه اي سرّج الله **قوله** والثاني من ائمة اللغة اي التوليد والمقص
الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا
اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق اولى وههنا
بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد
ولا تحدث في اللغة بعد وضع علم المعاني كما شاهد في زماننا توليد اللغات و
استحداثها ولكنه الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظاهر ثم يأتي
مع السبق الذي يبتني عليه كلام المجيب كذا افيد **قوله** لان المولد غريب غير
م لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مأنوسة فيخرج عن الغرابة
قوله لا يبقى بين وجهي الجواب فرق ولذلك لا يستقيم على التقرير الثاني
للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه

في صدد تطبيق الأجوبة على التقرير الأول من السؤال قوله يعتد به شيوعا بينهما
فرقا ما وهو ان الوجه الأول خاص لأنه يدل على كونه غرابة باعتبار توليده
من السراج او الثاني عام لأنه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض بوجه
غرابته كذا افيد قوله والثالث انه هذا الوجه والوجه الأول يشتركان في ان
المدعى فيهما هو ان مسرجا ليس مأخوذا من سرج الله وجهه لكن استدل
على ذلك في الأول بان توليد سرج متأخر عن الحكم بغرابة سرج وان فرض
كون سرج ايضا مولدا وفي الثاني بان مسرجا اصلي وسرج مولد و
اما الوجه الثاني في المقصود فيه ان مسرجا اذا كان مأخوذا من سرج يكون
غريبا ايضا لان سرج غريب مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه
لغة اصلية وقيل الى منع كون سرج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة
مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع على الوجه
الأول والثالث من وجوه تقرير وجه الأول والحاصل انه يحسن المقابلة
باعتبار الغرض من كونه مولدا في الجواب الأول على الوجهين اي ان
مسرجا ليس مأخوذا منه باحد الدليلين لانه غريب فيحسن ايقاع الغرابة
في مقابلته ويقرب من هذا ما قيل انما قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي
في المقصود مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر
قوله وايضا قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا تقرير الجواب الثاني على
اول وجهين تقرير السؤال ولا يخفى انه قد يكفيه قوله وايضا قد سبق
تحقيقه مع انه اعادة لا افادة او غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد قوله

واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
هذا الكلام قد ذكره في هذه الحاشية ثلث مراتب فاولا في مقام الاعتراض
على التقرير الثاني للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني في
لا ينطبق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في هذا المقام ايضا فلا باس
بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك منحرف كما سبقت الاشارة اليه قوله
وكذا اي لا يصح قوله ثاني وجهي تقرير الوجه الأول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه
وبين ثاني وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره آنفا وقد تقدم القصد بيان
فرق ما غير معتد به ولا يفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد جعله اسم مفعول من
خروجه من الغرابة هذا تقرير الجواب عن السؤال على التقرير الأول وتصحيح هذا على
نسختين يوجد في احديهما كلمة الواو وفي الأخرى كلمة اذ التعليلية واما تقرير
الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره ليس بيانا لمنشأ التخريج بل
سرج ايضا مأخوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطية
للجواب او تصريحا بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو كأخذه من السراج وقد
يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان
يكون الأول جوابا على التقرير الأول والثاني على الثاني كذا افيد وقيل ينبغي
ان يعلم انه وقع عطف مأخوذ في خطه باو لا بالواو فالجواب وجهان
وليس كذلك لانه يمكن ان يوصف الانف بالشرف باعتبار حسن المنظر لا بمعنى
الشرف معناه ايضا قوله ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان افهام هذا المعنى

سيام عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقدير
ان تكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة
انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيأتي هنا ما يجي في
الشرح الثاني من المناقشة بقوله ولو سلم اه فترك التعريض لها في هذا الشق
لا وجه له واغرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على المعنيين مع كون العبارة
نصا في معنى ثالث صحيح فان محصول عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة
فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر قوله ولو
سلم ان كل غريب كريه قوله اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الشارح لم
يذهب اليه هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها بزعمهم
هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في السنة العرب الموثوق
بعربيتهم فما ذكروه من الخلوص رسم له لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل
في الماهية المحدودة على ان التحديد غير لازم واما احتمال الثاني الذي
حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اخذه الشارح الحصر ثم الشارح في بيان
الحصر لكن الشارح المجيب بانه يكفيه الاحتمال فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية
كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص عن
الكراهة ان سلم فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو
الغرابة قوله اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة قوله يجوز ان يثبت اه وقوله
ولان السبب ملزوم اه وجهان للثاني نحو النظر ويستفاد منهما وجه للاول لكن
كانه راى الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو

كلاما

كلاما مستلزمين في مفهوم الآخر فيه وكونهما وجهين لكليتهما باباه ظاهرا قوله ولا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وتدقيق الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في
الغرابة ثم القول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص
عن الكراهة لكن لا ادعاء في محل المنع قوله اندفع الثاني دون الاول فان
اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر فان محصل الجواب
عن الاول ان ما اخذه القوم غير ضروري وصحيح الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان
الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه
الجواب على الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه حواشي
الشرح من ان الغرض تحقيق تمام الهيئة كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك اه كذا
افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه ما مر من ان الغرض ربما
يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلا بد من ذكره افيد ليت شعري
كيف يتضح وجه نظر المص على نقله حيثما قصده الخلخالي وانما يتضح بوجه
كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم اليه ذلك
انه كما ان الخلوص عن الغرابة مغن عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك
الخلوص عن تنافر الحروف مغن عن الكراهة عن التركيب الذي يتنفر الطبع عنه اذ
هذا انما يتحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلاثة
صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب انه
لم ينظر مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من
الخلخالي انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام القائل في دفع النظر عنه مع انه

في صدد توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر وهو انه لا يمكن تطبيق ما نقله
الشارح الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح بان امر الكراهة
لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذ عرفت ذلك الخ عرفت انه لا يتجه قيل الاحزر (?)
في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال
بان الكراهة بمجرد النغم الا ان عليه النقل **قوله** وان اراد به ان الكراهة حينما
كانت يكون ثابتة ولكن اراد كلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني
ان الكراهة التي بيانها الاخلال بالفصاحة حينما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر
عن النغم وهذا ظاهر لا سترة به فالحاصل ان كلام صاحب القيل لا اول حيث
قال ان الكراهة في السمع انما هو بالكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان
هذه الكراهة يكون لعدم الطيب النغم دائما او في الجملة باطل قطعا وبان المقصود
اندفع الاشكال **قوله** لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل **قوله**
لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة الكلمات
لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الخ ان حال
فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا على الخلوص وعلى قيد فصاحة
الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات
وان لم يتحقق شيء منها فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاءني راكبا فان
المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء على
تقدير الركوب وان لم يتصف شيء منها بالفعل نعم تقدير هذا المعنى كان في
المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول في التعريفات انما يحمل

بالفعل صح

على

على المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لكنا لا نعترض عليه بانه يحمله هذا
لا يرد شاهد صدق عليه لسوء فهم المراد **قوله** وهو ان نوع زيد اجلل
بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها
واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام
فالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر **قوله**
فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر **قوله** لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر
منفيا **قوله** يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد اعني تنافر كلمات فصيحة **قوله**
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الخ فعلى هذا لو لم يوخذ هذا المعتبر لم يصدق
الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف **قوله** وهو
اي الاول **قوله** للمقصود اي الثاني **قوله** ولئن تنزل عن ذلك اي ارجاع النفي
الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو عكس المقصود وان لم ينحصر فيه **قوله**
ولذا قال رح الخ ويلزم اي ولكن هذا الصدق على التقديرين واقعا قال
بلزومه دون صدق التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات
دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط **قوله** ايضا فان النفي
في هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه **قوله** لكونه فصيحا بقدر مشترك بينهما اي بين
الاصل والتنزل **قوله** لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل
اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي
كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا ولا يلزم فصاحة هذا القسم الا بقوله
اولا **قوله** يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته غير فصيحة

والذي كلماته

كلماته غير متنافرة ~~انتهى فلا يلزم فصاحته~~ وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو
الكلام الفصيح قوله بأن الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من
افراد المعرف كما يلزم على تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه في نفي
الجامعية والمانعية كليهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم
انتفاء المانعية اكثر لكن الاول اشد من الثاني قوله على المعرف وغيره
كما يلزم على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اخل التنافر اي في حاشية الشرح
وما يتوهم اذا اما والتعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان
يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد
الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف
على الكلام الغير الفصيح الكلمات فسقط ما قوله فلان يخل التنافر
بفتح لام الابتداء والفعل مؤول بالمصدر لدخول ان في التقدير فاخلال
التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد
فلان يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع
الفساد عطف على يستقيم قوله دون الناشي من صدقه على ما فيه وهو الذي
كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بيننا في الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية
انما يتم في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يصح دعوى اولوية اخلال
عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة
اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية

انما يرفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر
وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه
المذكور اي لفظا ومعنى وحكما قوله كالاخفش وابن جني ومستندهما وذلك
ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها
لكان رسول الله فيها مخلدا اه ولو كان مجدا اخلد الدهر مطعما من
الناس ابقى مجده الدهر مطعما اه فان زيدا المذكور قبل ضميره لفظا و
معنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشي سابقا الغداة
ما قبل الظهر والعشي ما بعده قوله من سياق او سباق بالياء المثناة
التحتانية والآخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل الابوية والآخر
الى مثل اعدلوا هو اقرب قوله يلزم ان يتقدم في الذكر قوله يقتضي
ذكره خبر ان قوله والمشهور جعلها اقساما للتقدم المرجع قالوا المضمر
ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وقيد
ان انظار الوجه الثاني في الصوغ بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على
الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر كلمة او فتدبر قوله على
المستكن في احدهما الثاني قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الوري
والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد
كما في جئت اليوم وزيد فهذا اعتراض لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار
الحالية على العطف فهو مولر الوجه قوله انه يلزم تقدير العطف استدراك قوله
معنى لاغناء الواو عنه واو فادة معناه وقران الواو يفيد مطلق الجمعية لا

المعية والتوجيه ان المراد بمعية الورى للمتكلم هو المعية في المادحية لا في
الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزاء اعني مع وعلى
تقدير العطف يستفاد من الواو فان المعطوف مشارك للمعطوف عليه
في الحكم فيستدرك صحة معنى وهذا ظ لكن فيه بعد تأمل فانه يجوز ان يستفاد
من العطف الاتفاق في المادحية وفهم مع المعية الزمانية فهذا المدح
فيهم لا تراخوا عنه في ذلك هذا ما انتبه عليه آخرا فتنبه قوله وانه معنى
معطا اي عدم التراخي معنى معطا ولم يستفد هذا المعنى من الواو اذا عطف
شئ على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل
بالجزائية نحو ان تأتني اعطيك واكسبك والثاني انه لا يستقل كل
بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المجموع نحو اذا
رجع الامير استأذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على
الاستيذان المترتب على رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية فيعتبر
اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط
ثم هذا البيت من القبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان
يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم
الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف
احد جزئي الجزاء على الآخر وكلامهم مبني على ظاهر مسامحة فتدبر قوله
بل ودعي واعي الاعراض ما يتوهم فيه نوع خفة قوله بل هي في قوة سور
الجزئية لانها من ادوات الاهمال قوله وان كان فيه اي في استعمال متى في

اللوم

اللوم لطافة وهو افادة توجه الملامة على جميع تقادير الوجه قوله ولان
تعليق توجه اللوم على لوم المشعر بعليته اي على الوجه المشعر بالعلية
وذلك لكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان
والكلية ولا دلالة لها على العلية وفيه تأمل لان مفاد كلمة اذا اما
العلية التامة والناقصة او لا عموم وعلى كل تقدير لا تفيد بمجردها
الكلية اصلا وعلى الاول صلحت ان يكون سور الكلية بل انما يكون
كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها مستعملة في المهملة
التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله تفيد فائدة الكلية المبني عليها
اللطافة المتأخرة فان قيل لم لم يكتف بهذه الدلالة التضمنية في
الاول ايضا قلت لان مقام المدح يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف
مقام الذم فتأمل يعرف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد
دام ظله زعم ان بناء الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في امارة
العلية وقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه اقول في
هذه التفرقة تأمل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على
امر سواء كان واقعا او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على
العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى للعلية وتوقف كل
من الجزائين على تقدير كونه الواو للعطف على الشرط فيما اورده
من التأمل ايضا تأمل فالمختار ان اذا ايدل على العلية المستلزمة
ويلزمها الكلية لكنهما مجردا دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة عليها بالمطابقة

على عموم التقادير قوله ولان يكون احدهما اقرب مما تكرار لفظا ثم و
الجمع بين الحاء والهاء قوله وايضا في قوله ناقرة كل التنافر فعدل عن
متنافر مع ان الظاهر يقتضيه لانا قد ذكرنا ان النفرة اللغوية اعم
من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها تجرد بحسب
الطبع وابائه عن شيء سواء كان الثقل المذكور او لغيره من الاشياء
وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة آنفا ان يكون كل واحد
من اللفظين نفرة ما ويكون مثلها فصيحة لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر قوله
حتى يكون يلزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو فصيحة فهذا جواب ثان عن السؤال
الثاني فقط قوله وفائدة التعبير جواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان
المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول ناقرة كل النفرة فلم عدل الى التنافر
قوله لان العدل لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو
المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية
قوله اما اغناء الضعيف عن التعقيد فلما سبق من انه لا يكون الا في ضعف
التاليف قوله واما اغناء التعقيد عن الضعف قوله لا محالة المحالة
بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لا بد في الموت آت لا محالة قوله
فان قصدت باذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء على اغناء
شيء من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على
التعريف باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح ايراد
الاجناس المترتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام

حس

حساس ناطق انما يتعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار
فتبصر وتدبر لو سلم استلزام كل من التعقيدين للآخر فلا يلزم الاستدراك
اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح
فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع ترك الامرين
من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية
دون الاعتبارية كما لا يخفى ثم ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة
في غير هذه كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة فحينئذ
يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك كما نقل عن المحقق الشريف
قوله على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض
الجواب وتوجيهه ان سؤال الخلخالي هو ان كلا من الضعف والتعقيد
يغني عن الاخر بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما منع اغناء الضعف
عن التعقيد فقط فقد اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك
لا بد من السؤال بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير
كون النسخة بعض السؤال يمكن ان الوجه عدم حسن الاقتصار بان
الاتيان نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم تكن التتمة
المذكورة مضرة كما حققناه آنفا وح فالاعتذار ان يقال انما ترك
الاعتذار به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق
عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سيتبينه المحشي
قوله ودفعه ان يقال الا ثم من عطف الجملة على الجملة او حال عن مفعول الا

فاحد ما ستدرك في الجواب التام الواقع في هذا الا يقال الاتم ان شيئا منهما يغني عن الآخر ح

يرفع

المتكلم

العكس وح فهو ح تتمة لا يراد قوله اذ لا مر بالعكس منها فقد كاد ل انما يعلل
ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال ذهن لا العكس ح في الثاني انما
يعلل خلل السامع في الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره
الش كذا افيد قوله على ما يناسب قرينة وهي الخلل الواقع في النظم
أن الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد اي
ايراد اللوازم البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو
الشان في بعض براهين الآن اعني الاستدلال من المعلول على العلة
قوله وان يراد الثاني كما يناسبه انتقال الذهن فان المتبادر
منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل في انتقال الذهن قوله ويوجه بانه اي بوجه الحصر المذكور
بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف
التأليف فلا احصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان
ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه
انه لو سلم الملازمة يكفي التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكفيه لسبب
ضعف التأليف ونحوه فكما انه اجرى اللفظي على عمومه فيتناول ما يكون
بسبب الضعف وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا على عمومه
فيتناول قسميه قال وكانه خص لا ايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر
اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما ذكر في توجيه كلاهما
ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص

بالذكر لنكتة وهي ان القسم الآخر اقل قليل فتبصر فان المقام من
مداحض الاقدام قوله يكون ذلك اخلالا في ضعف التأليف قيل
الظاهر ان ضعف التأليف انما هو مخالفة قاعدة النحو فظاهر انه ليس من
قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في لازم الغير اللازم للموضوع له ولهذا
قال والوجه انه ح ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد
كما يكون كثرة الوسائط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر انتقال من
الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو
الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا للقلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من الكلام
فتدبر قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة اللازم
كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر
اللوازم قوله فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في
كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكان
تركه تمثيل لما ترجح الندرة واما الايراد لجواز تحققه في اللازم القريب لخفاء
في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السبب ليس الكلام فيه
هنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم ومن الوجه ان يحمل كلام الشرح على
مجرد التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام
المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هو ارداء من الرداءة ردي يردى
رديا اي هلك قوله واسوء السوى وفي نسخة التسوى قال في
الصحاح السوى مقصورا الهلاك المال قوله سوف لا اقتحام جواب لما

التسويف انداختن كارى باوقت ديگر قوله تمام روز در خلال اخرى در رفتن
قوله التورط فرو رفتن قوله الورطة كار دشوار قوله هذا ان حمل التمنى اى
على موضوعه اى الاستقبال قوله ورمز عطف على قوله اشارة والرمز
اشارة خفية قوله واما لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام
يقتضى وقوع ليجمد فى مقابلة لتقربوا وتسكب فى حيز ما طلب قوله
كما ذكر فى الشرح انه يستعمل الجمود وهذا انما يكون لصحة الكلام واستقامته
ولا يخرج عن التعقيد المعنوى قوله ثم يكتنى بالمطلوح عن السرور لكونه لازماله
عادة قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به
ووجهه ظ فان تطييب نفس منكر غير مستحسن وايضا المنكر انما يصلح للتمييز ولكن على
هذا الوجه لا يبقى المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين
النفس هو تطييبها ومع ذلك ايضا ان الاحسن ما اختاره فان العمدة
الكبرى اى رعاية جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز فى سكب الدموع
بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا
ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر قوله بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله
والحمل حزنا لاجلها يفيض الدموع من عينى اه قوله وخلاف المقصود وفى
بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان
والخلاف كما وقع فى اكثر النسخ عطف على النقيض قوله وطلب الحزن و
هذا على قراءة النصب فى تسكب وهذا وجه آخر للفساد من حيث ان المروى هو
الرفع ان ثبت كما سبق قوله خرافة الشعراء بالطاء المهملة والظاء

المجيء

المجيء وكلاهما صحيح ويعضد الاول قوله فيما ياتى تطرفا قوله وحيلت من الاحتيال
اى اعمال الحيلة قوله فى استعارة طلب الثمرة قوله عرس نهال نشانيدن
ففيه تجريد حيث اضيف الى الواو والمشبه بالشجر ففى الكلام استعارة
مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها اى من الحبيبة او الحيلة او المغالطة
او الفراق ثم انه بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم
الخبرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان فى البواقى انتشارا
حيث لا يحتملها ضمير لانها فتدبر قوله لانها الضمير اما للحبيبة وتبنى على البناء
للفاعل واما للقصة وتبنى على البناء للمفعول قوله فالمجموع ثلث تكريرات
لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثانى قوله والحبور سرور قوله بما هو
من انوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله
المذكور فى فصاحته حيث قيل من الكراهة فى السمع قوله والظاهر ان ضعفه
لورود المنع على قوله كلام الموجب للنظر فى قوة المنع فان المعترض على
التعريف مستدل لا محالة ومع منع قوله والا فلا يخل بالفصاحة منع على المنع
بل الصحيح ان وجه الضعف هو دعوى البداهة فى ان الكراهة نفسها مخلة
بالفصاحة وان لم تؤد الى التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على
اللسان يحترز عن الثقل على السمع ومع ذلك فلا يبقى للسؤال ههنا وهم وارد
فقوله فانه وارد ههنا ايضا فاسد ايضا فاستقم قوله فان تصوراتها
وجب لتصورات متعلقاتها ان اراد مفهومات تلك الصفات
يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك فيستلزم

تعقل الفعل والترك قم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس
بخروجها وان اراد افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة لكن
فغير تم فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل
معلومها ولا تعقل غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه كيفية المركبة اقول
بعد ما تقدم ههنا ابحاث الاول ان لا يراد الثاني على تقدير وروده
يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية توجب تصور القول
الشارح فقوله فلا يرد ذلك على المشهور محل نظر كيف يتصور صدق التوقف
بدون الاستلزام لا يتوهم المراد بالايجاب ظاهرة وهو السببية دون
مجرد الاستلزام والثاني فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول الوارد به
ذلك لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور
غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الشارح في انه يجوز ان يراد بالغير
في قوله لا يتوقف تعقله على تعقل جزئه ولا انتقاض بالكيفية المركبة في
هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج
الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث
لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية
والتصديقية النظرية فان الموقوف على القول الشارح او الحجة لو سلم
التوقف انما هو حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع
قيل ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض
النسبية بعنوان الشيئية ونحوه مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها

داكر

ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو غير المحدود لا غيره فان
الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة وانت تعلم انه مع ما فيه من
الانحراف عن حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم دون
المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني شيئا على
غاية التكلف فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور
اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه يميزها عما عداها تصور اطرافها
فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس انا لا نم ان الكيفية النظرية
العلمية التصورية او التصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول
الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها هذا
ما سمعناه من افواه الرجال مع نبذة مما خطر بالبال قوله فقوله ما لم يكن
راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان يقول اذا كان شخص صاحبا
للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن راسخة فيه وهو يتضمن تناقضا
قوله كما يتبادر الى الحاشية قال هناك ولو سلم ان قصده الاحتراز عن
فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان
الفصاحة يمكن عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن
بعض من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة حينئذ ملكة و
هذا التعبير ليس من اجزائها اقول وحاصله ان قوله الملكة احتراز عن دخول
تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون جزئيا
منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزء الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا

مع ان فحوى كلام الشارح في الشرح يأبى هذا حيث قال قوله ملكة يقتدر بها على التعبير عن
المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من
الفصاحة واين هذا من ذاك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول
لو قال بملكة احترازا عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة
لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد تقرر في التعاريف بعض القيود
عن اشياء تخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج
امر آخر لا يخرجه السابق كما تحرز بالموضوع في تعريف الكلمة عن المهمل مع
ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات مع ظهور
هذا التوجيه الوجيه ههنا فليت شعري لم ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد
يتوهم انه لا يلزم من حذف الملكة دخول البقية في الفصاحة اذ حينئذ يبقى الاقتدار
ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان
قلت لما كان الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار
ايضا فيبقى التعبير نحو علت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير
فيلزم حذفه فلا يبقى في التعريف شيء اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد
بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة لا يكون في اول الامر فان الملكة انما
يحصل بتكرر العمل وتقدره حاصل في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز
عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا
فلان حذف السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا اظهر لا سترة
به واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة دون

الثاني

الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق قوله لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية حاصل الجواب تأويل عبارة الشرح بان المراد بكونه الاعتبار
مقتضى الحال انه له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى كان هو ذلك ولك
ان تأول عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية
اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي
ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سبق
من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله فاذا كان للاعتبار مدخل
الظاهر تبديلها باذ قوله بفتح الفاء او افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو
الضم فان المراد بها ما هو في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في
الكلام المختصة به وبالمقام في الجملة الخصوص بالضم مصدر فالحقت
به ياء النسبة واما ما في الصحاح من ان الافصح الفتح فباعتبار
المعنى المصدري فانه بصدد عد المصادر لقوله خصه بكذا قوله
او ان يكون الياء للمبالغة اي لتأكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية
ايضا لان الياء ياء المبالغة كما في علامي وفي دواري وما في حاشية المطول
انه يشكل مع وجود الياء اللهم الا ان يجعل الياء ايضا للمبالغة كما في
علامة فالمراد حمل الخصوص على صيغة الجمع وليس كذلك قوله
انظار الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثل كون المخاطب
منكر الحكم حال يقتضي تأكيد الحكم والتأكيد يقتضي الحال قوله
بالتأويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال

لكلام

بالغ في اشتراط مجعل المقتضى نفس **قوله** الخصوصية **قوله** صدق هذا الكلام
عليه اي الكلام المكيف به **قوله** وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
ان علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها
من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عن الخطأ في تطبيق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره **قوله** لم يصح هذا القول في حاشية الشرح لو
كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا داخلة في
مطابقة الكلام اياها **قوله** بل ما يقتضى الكلام امر آخر من قصد افادة
فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك **قوله** وكلامهم في معظم المواضع محكم
اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو
النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك
بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل وان رجح لفظ
المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه **قوله** على ما يقتضي الحال
ذكره معقول السكاكي **قوله** انما الاول اي ما ذكره السكاكي **قوله** فان
المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي الخ فان التحقيق ان الطبائع
موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها فهناك
ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح فكون
الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط
الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشيخ من نفي وجود
الطبيعة حقيقة الزاما له **قوله** وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر

قوله

الجزئي

الجزئي لكونه في ضمنه بل يمكن الفرق بين الكيفية القائمة المبائنة
من الكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض
اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف
الكلي لكان هو التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور
في ضمن الكلام فمكيفه التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو
جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة **قوله**
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف
نعم ما افيد ليت شعري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال بالدوال
عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتأكيد واما اللام والتنوين
والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها وكيف
ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان
مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا يحسم
مادة الاشكال **قوله** والاخر اي ما ذكره المصرح في تعريف علم المعاني
قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات وبقي
على ظاهرها الكلية **قوله** بين لا شك ان مقتضى كالتعريف الكلي
والتنكير والتقديم والتأخير وغيرها **قوله** فصح انها احوال بها تطابق
اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان
الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو اشتمال الا ان اشتمال
الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحد هي اشتماله

يزيفه خ

الجزئي

على التأكيد الجزئي وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التأكيد
واشتمال التأكيد الجزئي على التأكيد الكلي واشتمال التأكيد الكلي على مفهوم
مقتضى الحال وفي الكل من باب اشتمال الحال اي ما يعم من هذا اللفظ وثانيها
ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتأكيد الكلي والتعريف
الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا التأكيد وذاك
التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تأكيد جزئي مثلا نحو
ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التأكيد الكلي بواسطة
على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا التأكيد الجزئي مشتمل على
التأكيد الكلي وباعتبار التأكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال
فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحمل على الاحوال
الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني
على التصرف في لفظ مقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس
الا الاحوال الكلية لا الكلام المتكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى
الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه
لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المتكيف الى شيء من التكلفين
فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة تشرط حذف جوابه اي
اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به
الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة الى جواب قوله
تعليل لبيان علية تفاوت المقامات الى انظار ان يوم تعليل لعلية

تفاوت م — للتعليل

المقامات اوفى بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة
بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد من هذين كفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت
المقامات قيل اي بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول فيه انه مصادرة
الا ان يوجه الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح
ولك ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا
وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن بجزما وهذا القدر
كاف في المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو بين جهة اختصاص بحال
من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس ماخوذا من الحال
المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا اطلاق
مستفيض نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق
الزمان كالوقت والظاهر ان هذا الكلام من باب تعيين الطريق هذا مع
انه يوهم هذا الكلام لم يقع في محله او لم يكن مناسبا للوقت قوله
وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك وايثار لفظ المقام على لفظ
المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح ان يوهم المقام محل
القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التأكيد محل رواجه
او ان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العمود بمعنى
استقامته فمعنى مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته قوله
بتأويل المذكور اي بتأويل لفظ المذكور قوله لانه ح لا يستقيم
كلمة او اذ المجموع لا تقييد بالمؤكد او بالاداة ح نعم لو ابدل بالواو

واريد ان المجموع مقيد بالمجموع في جملة الكلام له وجه وآنفا عندي انه
يصح كلمة او على ان المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل منع
الخلو دون الجمع فتامل قوله على ان يكون لا حد في الاول يعني التقييد
بموكد مردد بين الحكم والتعلق وفي الثاني ان التقييد باداة القصر
ايضا دائر بين الحكم والتعليق وفي الثالث اي بتابع مردد بين المسندين
والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس اي
بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فتأمل
ان قوله على ان يكون لا حد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي
وغاية التوجيه ان يقال المراد ان لا حد في بعض تلك المراتب يكون
مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او
يقال اراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما
يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشي
واما اذا اختص بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث
التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما يجيء وقد صرح بذلك اي اختصاص
ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص
التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي المطول و
الذي يستفاد من كلام المحشي بعيد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول
ويؤيد ما ذكر ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في
قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني موجود فيكون

حكما

حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته له في الذهن ويجوز ان
يتعلق بالحكم اعني ثبوت لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان
الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه
كما جاز تقييد ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء
فكما جاز تقييد الحكم بالشرط كذا تقييد التعلق فان منعتم ذلك
فلابد من بيان الفرق وان جوزتم لم ينحصر التقييد بالشرط في
المسند كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم على ما يستفاد من كلام
هذا المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي مجالا آخر قوله ولا حاجة الى ان
يقدر هكذا حتى يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر قوله ثم انه قد
يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا في الاخر اذ الاخر في
ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه نحو
ضربت معطي زيد درهما فتدبر قوله فان اطلاق الحكم وتقييده
يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف
والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة
الى بعض مراتب اللف دون بعض في هذا الاسترة به وهذا المعنى مفقود
فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما قيل من انه يكفي لصحته هذا احتمال صحة تعلق
الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا
بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله
على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب انما يستعمل الا في

متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا او كذلك يتعدى الكلمة
مع الى مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء
المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال
الاول فالعبارة صوحب وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة
صوحب معها واما ما وقع من قوله صوحب معها فلا يستقيم وغاية
التوجيه ان يوجه بتضمين معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة
الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل
المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة
بناء المجهول منها عليه اي صاحبت معها فتبين به ان المصاحب
للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكفي جوابا عن سؤال كما في قوله تع
يسبح فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء هذا كلام
في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان تكون العبارة من
الاستعمال الاول وقوله من الصواب اسقاط معها فكلام الامر وانما
يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو ممنوع بل الذي اقيم
مقامه هو المستكن في صوحب ومعها ظرف وقع حالا من المستكن
على ان يكون مستقرا كما قال ثم ان ضمير صوحب يرجع الى الكلمة
الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح
لان الش بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة
بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل

اذ الكان

اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين في كتب
النحو ويمكن ان يوجه ان صوحب مسند الى مصدره اي اوقعت المصاحبة
مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان
وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يوجه بتجريد المصاحبة
عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاولى قوله والعبارة الصحيحة صوحب معها
باسقاط التاء قوله وكذا حال المقام الذي للمصاحبة اي يندرج المقام
الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء
على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة بها كما مر قوله لا شك ان الفعل
في عنوان خبرية نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه
بالشرط هو الجزاء الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبية كلمة
الاخرى لا تقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله او
اراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة
الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ المعنى قوله ولذلك
ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا
بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي باصلها وقدره بقدرها
قوله وان ابيت ذلك اي تمام ما ذكر في الجواب عن الثاني قوله بناء
على ان المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقدمة هي
ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد نوقش فيه
بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا ولا دلالة للعام على

الخاص باجرى الدلالات الثلث ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فليكف بتحقق
بالنسبة الى ما هو غير المستعمل اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل
اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام
على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك فاعرفه قوله فلعل المصنف لا يسلم
قيل السكاكي ايضا قايل بان الفصاحة توجب الحسن الذاتي حيث قال
في آخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها والفصاحة بنوعيها
مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرقى اعلى درجات التحسين فهاهنا
معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة وان ارتفاعه بالمطابقة
وان انحطاطه بعدمها اصلا قوله لكن شان اه اى واطلاق الكلام اه اى
لكن الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم
الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست اه وانت تعلم انه لا يخفى
ان الناقص في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام
على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المذكور في ذلك على
ان تكون الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن
الاطلاق ويؤيده انه لما لم يمكن التقييد هنا بالبليغ لما ذكره في بيان
الشان اي ارادة الكامل هاهنا هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن
الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه
قوله لنقصانه يلحق بالعدم فكانه ليس كلاما قوله المكان قوله
والانحطاط لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بجعل المطابقة على

المطابقة

المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه بقوله وان ابيت اه ومع ذلك فلك ان
تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام
البليغ بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد كامل وانحطاط شان
الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم
قوله بقدر المطابقة اه الكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة
ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه بقدرها عدما قوله لان العرض
لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشي في
هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان العرض لا يحصل بالمطابقة
فقوله بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتي
بها اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعني قوله لا
يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشأ الايراد الذي اورده
فهي مع استدراكها توجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد
تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن
ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن
الذاتي بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها
محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة
فبتقييد الحيثية ينحل الشبهة الثاني انا انما اطلقنا القول بان تلك
المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل قليل
فجعلنا النادر كالعدم وقوله وكانهم انما اطلقوا اه ناظر الى الجواب

لاول وانت خبير بان حديث العذرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه
قوله بل ذكروا فيها ما يصفها الخ وهذا ظاهر وتعميم باعتبار الحيثية استدراك
آخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله فايرادها اذ ذاك اى حين
اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات
في المعاني قوله اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله و
اما فيما نحن فيه فالعموم منه لاستلزام لفظ فيه يوجد في بعض النسخ
بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لا غناء قوله فيما نحن فيه عنه
قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد
الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام
لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذه الحال واما السبب للمعلول
الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا لكل مطابقة
ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب
وان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان
يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب
متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول
كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها وانت خبير بانه لو كان الكلام
في مجرد السببية لم يلزم الحصر لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر
لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد ممتنع قوله و
انما يلزم الحصر اى حصر الارتفاع في كونه حسنا بالمطابقة قوله وليس فليس

اى ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات
في المسببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة
بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وشيوع ايضا بان معنى حمل الاعتبار على
المقتضى في كلام المصنف قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله ان ضمير
الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كما انه قد يكون للتقليل بمعنى
ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما في زيد
هو الشجاع ولكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله فلا عبارة اصلا
غير ان مآل اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه نعم لو اتحادا بالذات
تم الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فان كان في
اثبات ذلك خفاء مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات يكفي في الاستدلال
فيه خدشة سوى الاستدراك ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلة اى
مدخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقة
قوله فينتج عليه ان اللازم من الحصر سلب الانفى التباين الكلي قيل
لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن دفعه
بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول فانه لو
بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما يشير
اليه لا احتمال التباين فقط والقصد الى التفرقة تحكم وهذا غير مندفع
بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال

وبحوه كما سيصرح به المحشي في آخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لا يتم
قطعا فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي
بين المقتضي والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه
مثلا اذا لم يكن في الدار الا انسان لا ابيض صح ان يقال ما في
الدار الا انسان وما في الدار الا ابيض قوله اندرج العموم و
الخصوص مطلقا ومن وجه في المساوات قوله ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي اي من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كونه اسواه
دخيلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين الاتحاد
في المفهوم لكن من شان في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريبة في ان المفهوم
من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة
المتن على علية قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين بناء
على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه يلزم ح حصر السبب في
كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة
تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير كون كل
منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة
بل لا وجه للترديد في كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة
قوله فلان مبني ما ذكره على انه تتوقف صحة قولنا الحسن لا يرتفع الا
بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد علمت ان بناء
كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية وبنيا دحض السببية في المطابقة

وح

وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فما لا طائل له لانه لا يأتي
اذ الموجه مانع بكيفية الاستعمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه يبقى قسم آخر
هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل المطابقتين
علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان
احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على
العلية التامة فهو عين البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا القصر
لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية والاتحاد
بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم
من وجه والاعمية باعتبار مطلقا لم يطلق العموم المطلق لانه اذا كان
باعمية مقتضى الحال مطلقا صح القصر المقصد اعني قصر المسند وهو
الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله كما بيناه في الحاشية
في ضمن كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه
قوله وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في حل المتن
قوله والحكم الثابت للنوع لجزئي ان يكون ثابتا لافراده جواب سوال
كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد
الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان
يقال هو اي الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن
ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء
صفات النوع على افراده وهذا سائغ شائع وقد زيفه بقوله قلت

الحصر

المراد

الخ وتماميتها وهو المذكور فيما ذكر من السؤال المصدر بلا يقال وهو ان
الطرف الاعلى هو هذا النوع لانه عبارة عن النوع بافراده
وقد زيفه ايضا بوجهين من قوله الا انا نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز
وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا كالحيوانية الثابتة
للانسان فانها ليست من احكام طبيعته فان الاحكام الثابتة
للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها في ضمن الافراد وسماه احكام
الافراد كالجسمية الثابتة للانسان فان هذا القسم يصدق
على الطبيعة وعلى الافراد جميعا والثاني ما ثبت لها في نفسها لا في
ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا
القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها
الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية للافراد
الطرف النوعي قوله واما فيها فلا كمال بعد هذا الحكم عن الافراد
فلا يتاتى ان يرتبط بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القريب من النهاية
لا يتناول الوسط غير كون القريب امرا اضافيا فالاوسط وان كان
بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ
بل المبدأ ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة فالقياس
الى افراد النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد بالقريب من حد الاعجاز
جميع ما له قرب الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز
يشمل الكل ولا امر في ذلك بين واصل دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة

الذي هو

بكل

بكل الافراد في الصورة المفروضة من بعض فتدبر قوله على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة الذي عولوا عليه في ذلك قول صاحب
الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا
قد تفاوت نظمه وبلاغته وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا
عنه يمكن معارضته بعضه كما تشعر لكان كثير منه لا مفيدة وكلامهم
وخلاؤها تجوز اقول لا يذهب ان الكلمة الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة
لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر قوله قيل الخ
غير مانع لصدقه على مثل السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال و
المهملة في قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى والوسط انه قد يكون
اذا تغير الكلام الى ما دونه التحق الخ ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال
قوله وايضا يشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق ومن شرطية
هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد في اتمام ما يلزم
الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون
المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول لا يستفاد
من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ
بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ نطق به
بطريقة اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة
فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ متخيل على وجه فائق ولا
يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل

بنحو

على وفاق حجة ولا يحسن مثله في ذلك المقام مع آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليهما
بل على ما يناسب منهما مرتبة كل ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما تقييد
غير البليغ فكأنهم لم يعتدوا به ويرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا يحسن
الكلام من انطباق له على ما الاحتياج باق ومن صاحب اعتراف بجهات
الحسن لا تخطاها اقول قال غير ذي الملكة لا يمنع ذلك الاعتراف
واذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها
من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الأصل فهذا تحقيق
سند المنع وتوضيحه وذكاؤه لا غبار عليه قوله الا انه يصدق هذا
التعريف على ملكة يقتدر بها غيرهم فان اضافة المصدر تفيد العموم على
ما سبق فحاصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على كل تأليف كلام
بليغ يعني كل نوع من تأليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير غاية لا آلة
على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها تعلم بالمقايسة مع عدليه
ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات
على العموم بقرينة ما سبق في النظر قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها
في بعض الحواشي ثم حسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن
المصنف قيده بذلك في الايضاح قلت تبع الكلام من كلام الايضاح
فلنقول اولا على ما ذكره المحشي طبقا لما فيه قوله لان توقف بلاغة
الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلام
يتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة

المتكلم

المتكلم عليهما بواسطة توقف بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين
من جميع الافعال الا ما شذ ومرجع ومحيض ومغفرة ومعتبة ومعصية
قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى
الضمير المجرور وجعل الضمير منصوبا علامة قوله فنقول على الاول
اي الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا
يأول الى المعنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول فهو بحث كما
الاستعمال الثاني وعلى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين
المصدر بمعنى المفعول من تكرر منه اشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان
يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول قوله وعلى الثاني اقول اي
على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية استعماله اسم
مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال ثالث داخل في
الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا ايتاء وبذلك اقتضى
عبارة المحشي مع قوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال
الثاني هذا اذا كانت العبارة فيما سيجيء انما يناسب الثاني فهو المصدر
واما اذا لم توجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني
ثم ايضا الاستعمال الثاني فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقال
وعلى الثالث الى آخره لان توجه لما كان الثاني والثالث متحدين في
المآل اخذهما واحدا وجعل الثالث بالثاني وان فرق بينهما بعد حيث

قال انما نبّه على الثاني وهو المصدر لانه لا يأتي فيهما احتمال لا يبعد ان
يصار اليه بل هو لفظ نظراً الى عبارة المحشي في حاشية المطول
وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كونه اسم
مكان وكونه مصدراً بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية
فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على خلاف النسختين
كما قرر آنفاً الا انا نقول ما اولى عنه تفسيره بقوله اي موضع رجوع ثم تغيير
الاسلوب والاستيناف الكلام بقوله يحتمل فتأمل قوله ويحتمل ان
يكون المرجع فيه اي في المثال الاخيرة وهو قوله رجع الجود الى الغني قوله
بدليل قوله المحتاج الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير باللازم وبيان
لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار المحشي بقوله او
لا غرض في ذلك بتبيين الوضوح المقصر كذا افيد قوله يحتمل المصدر بهذا
المعنى الحقيقي قوله وقد يستفيد لا المنفي (عدم الخطأ) حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطأ
الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم على تقدير
عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن عن قصد الخطأ الكائن عن قصد فلا يصح
قوله ربما فتدبر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطأ قوله فاندفع
واندفع ايضاً ما قيل ان قوله الا انا نفي الاحتراز فلا يصح ربما
على ما تقدم واما نفي لكونه الاحتراز مرجحاً فلا يصح قوله فلا يكون بليغاً
وقد يجاب ايضاً بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب
فيصح جعل الانتفاء للاحتراز وبانها للنفي للمناسبة بين النفي و

والتعليل والنظر رجوع النفي (جعل) الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغاً فصحيح
الانتفاء للاحتراز مرجحاً والوجه الآخر (عدم التحقيق) مثناه في التكلف قوله بما يتوهم انه
وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن بقيد القيد القصد او اختيار
الشق الثاني مع عدم اشتراطه عدم الخطأ قيل او اختيار شق
ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطأ والقصد والمآل في الكل واحد
قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ في نفس الامر قوله ولا يكون بليغاً
على التقديرين وتتمشى اي يسهل قال في الدستور مشى وتمشى سهل
قوله ربما تلاقي بالانكار في الدستور تلقي استقبل قوله ولا يصفو
عن شوب فان الخطأ لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر ما ان شارح البيان
في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات قوله بجواز اشتراط
قصد يتم لا حاجة الى الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال
فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك
الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولاً عندهم اي لا يكون مدلولاً
معتداً به معتبراً الا انه ليس مدلولاً اصلاً فالارادة غير معتبرة في كل الدلالة
بل معتبر في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الدلالة وعدم اعتبارها
فيهما يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظياً ويندفع تشنيع المتاخرين على
الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها قوله
والتأويل بما ارتفع الاشتراك في الاستعمال الجواز ان يراد بالفصيح المستعمل
بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركاً معنوياً بين المعنيين

المقصودين غاية الامر ان الكلام في ذلك مجاز لكن باب المجاز غير مسدود في
اجاب بان التاويل ابعد قوله وقد سمى سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير
الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوي مدركا
بالحس بعينه عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره مما يدرك بغير الحس من
اللغة والنحو والصرف كما مر قوله واما انه لم يتبين من العلوم الثلثة
او فيما سواها من العلوم قوله وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم
البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم
الثلثة وحصر المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب
فنونا ثلثة حتى يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على هذا الاخير لا يرد
ايضا الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المطوية وحمل اللزوم على الاستحسان
حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالمقصد لان
مبناه الخ وفي بعض النسخ ولانه بالواو وعلى ان يكون دليلا ثانيا وهو
سهو من الناسخ او يصير الوجه الاول ح راجعا الى الوجه الثاني ان
اريد به المقصد او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله
خصوصيات يعتبر في المعاني يريد بها المنطوق قوله وطرفيها بالطاء
المهملة والمعجمة كذا افيد قوله تصحيحا في المعاني والبيان قوله و
تحسينا في البديع قوله فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولانها متعلق
بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي
يستوي فيه الخاصة والعامة كذا افيد قوله انطال الفنون اجزاء

بالمعنى دل

الكار

الكتاب اقول لا يخفى ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم
الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح فيما
سيجيء انحصر مقصوده في ثلثة فنون قوله وهو ان بين اللفظ و
المعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان
كان بينهما مباينة لكن قد يحمل احدهما على الاخر لما بينهما من كمال المناسبة
وكمال الاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر ومدار التوجيه على
المجاز اللغوي ففي الثاني تجوز في الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا
عن المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في علم المعاني بارادة اللفظ
منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل وان الظاهر ان محصل
العبارتين في التاويل الاول هو ان المراد بالفن الاول هو الالفاظ
والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني والمسائل فلا تجوز في
الطرفين انما التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ لكن يبقى
تامل في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه المعاني
محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني والمسائل
حمل علم المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا
كما في ح هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذا السعادة
هي مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجاز او على هذا فوجه قوله عبارة
اخرى متضح كذا حقق المقام قوله لكن جعل المحمول نفس علم المعاني
لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعنى

لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال
المناسبة قوله ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليها فعلى هذا
في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول يكون العبارتين مجاز عقلي بحسب
اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الا ان غرض هنا لما هو التحقيق
من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر في البيان على وجه
الجزئية بل على وجه الشرطية ويكفيه هذا القدر قوله انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة التي هي مقصد المعاني الاول ومن ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة
لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة لما يمكن بين المقصد المعاني
المقصد البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول
بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما الاول
فظاهر اذ لا يخفى في كون الشخص عالما بعلم ان يكفيه عنده مقدمات
يحصل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا
من مسائله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح
بالمعنى الثاني غير لازم قوله اذ تمكن من معرفة جميع مسائل علم بان
يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال
المجهولات ايضا كما مر قوله وكلام ره في الشرح مايل الى الثاني حيث قال
بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من
تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم انتهى اقول الكلام اشـ

يكفي د

اشارة

اشارة الى انه لابد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات
مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع
المسايل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها و
قادرا على استخراج المسايل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات
وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل
مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد ومن فلا غبار عليه وهو
على ما اشاره المحشي اولا ما عرفته ثم على تقدير تخصيص التفصيل
بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا تكون مبدأ لاستحصال باقي المسايل
فلا يأبى عن الانطباق على ما اشاره قوله اطلاقا لاسم المسبب على
السبب فان الملكة بالمعنى الذي ترتب للعلم اعني استحضار المعلومات
واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسايل الفن
ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به وبغيره اولية الملكة المذكورة فتلك
الملكة مسببة ايضا عن ادراك العلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق
الملكة واما ما افاده السيد الشريف من ان الملكة مسبب عن حصول
العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل فتأمل
قوله الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب
لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة
لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل اذا لم تتضمن قرينة تعين احدهما
وسبق اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو

بالفعل

تنضم د

فبقرينة قوله يعلم ان المراد الاصول وبيّن للغافل عن مسائل العلم و
ادراكه انه نحوي فبقرينة حالية يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين
معا بلا قرينة فغير ظاهر بل خلافه ظاهر والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه و
نحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول
كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الش في شرح المفتاح
ثم القرينة انما تحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في
تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم
مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة
يتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في
التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او
فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة و
في القواعد والوصف بالمعلومية باعتبار لاجل التجوز وعلى القول الثاني
فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومية استعارة لل
المناسبة المصححة للنقل **قوله** عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف
العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا قيل **قوله** لا استقامة على
تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا شك ان
مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا يكون لا يناسبها على
العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك
لا مساواته لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة

يخص

يخص الجزئيات او يعم فاستعمال المعرفة الصحيحة على التقديرين اي احد استعمال
العلم الصحيح على تقدير لكان له وجه **قوله** وشرح كلامه على وفق ما
ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقائه لان يراد على المص
والجواب الحاسم انما هو عن الخدش لما اسلفناه **قوله** والجواب على
هذا الاصطلاح يصلح نكتة تخصيص البيه قد يوجه تقدم الجار والمجرور
يفيد انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح
هذا الحصر فالجواب الاول الحق غير صواب من قبل الش والجواب ان
الحصر غير مراد من التقديم **قوله** الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى احتمال
كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوم و
ادراكات مخصوصة **قوله** لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
هذا لو كان متصورا اما ما تصوره من ان ادراكات التصورية او التصديقية
والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد
هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة
تحتها ومثل ذلك الخطاء من المحشي بعيد **قوله** فان ادراك الكلي كلي
من جزئياته ادراك جزئية باضافتين الجزئي اضافة الادراك الى الجزئية
واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا
وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه
وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي
من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه

غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلاً كان ادراكه مشتملاً على
ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه ح لانه صادق عليه
فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب
بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلاً انه ادراك الانسان
والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن
عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن الكاتب ومثل هذا القياس اي
ما لم يكن الوسط بتمامه متكرراً فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه السيد الاستاد
في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان
الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم
ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه
ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقاً
بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان
فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا
متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتخييل خال عن التحصيل اما اولاً
فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس و
الفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيض الجسم لانه نقيض للحيوان
والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان الى
غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى وجوهها وفسادها على من له ادنى فطانة
واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب انما يصدق على ادراك الانسان

انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان ولا لفرد منه من حيث
هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في
شيء وكيف يكون مجرد ادراك فرد ما ادراكا للكليات لا يختص صادقة عليه
وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث
ثم الثناء العجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلمذ المفيد المرحوم وشيخه [illegible]
بما يقضي منه العجب ويقضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق
واضاعة الحقوق قوله توجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة
الى ادراك الكلي المندرج تحت هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع
الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافية
والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي
حقيقي قوله اي وقلت مقول قول البعض على قوله لم يحس او لم يجز
بيانه انه اما ان يلاحظ العطف اولاً ثم الاضافة ثانيا او بالعكس
فعلى الاول يصير المعنى كل فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على
المقصود وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد ولا وجه لكل فرد والثاني
الا ان يكون تاكيداً لفظياً للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان كون
العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر
قوله وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان
المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل ومن [illegible] في الكلام محمول
على الوصفية قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد عرفناه قوله وانت خبير بان

كل فرد

تصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية لا يخفى ان تصريح الشارح بانه الكلام المكيف وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادى العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوى لموضوع العلم اعراض لموضوع باتفاقهم ولو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة ويبحث عن عوارضه الاولية كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم ح كيف لا وقد صرح المحقق الطوسى بان موضوع المسئلة وقد يكون جزء من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادى فانما هو تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادى التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادى التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوى والمباين في الصدق عرض ذاتى واما العارض بواسطة المساوى فالتحقيق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفية على المطالع انه عرض ذاتى قال الشريف ليس الصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساوات فان المباين اذا دام بالموضوع مساويا له في الوجود وحيله عرض حقيقة لكنه يوصف بالموضوع كان ذلك الغرض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساوات ففى الجزء بطريق الاولى ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشى

ايضا

منطق

احوال

منطق التهذيب **قوله** وذلك انه قد يتبين ح ان احوال الاسناد هى احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ويخفى بعده **قوله** يعرض له بجزئه الذى هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وهو ان الجزء المعتبر في قولهم من العرض الذاتى ما يعرض الشىء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتى لا الجزء المباين الذى لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فالاعتبار بذا من تصرفات المحشى واما ما اخذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد قد نقلنا عن حاشية المطالع ما يفيد بتحقيق المراد ودفع الايراد **قوله** موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا جزؤه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر **قوله** ولم يراع المص ذلك اى كون احوال الاسناد وهى احوال الكلام **قوله** وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اى على تقدير جعلها من احوال الاسناد الذى هو امر عقلى **قوله** اى الفعل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجازا الى الفعل بنفسه انتساب الكلام الى الفعل انما هو بسبب الاسناد الذى يشتمل منه **قوله** فاضى مصر بالمهملة الثلثة المعلوم وفى بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** المحض

المقصد ليستقيم بناء على خروج ما لمقصد من العلم انما هو مسايل و مباحثه من الامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي مبادية وبهذا النحو يتصور كونه الشيء جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله من المحصور في الابواب اي النوع على ما ذكرنا آنفا قوله انما يكون كذلك لو كانت من قول الشارح المقصد من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون من صلة القصد لان المقصد منه الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطأ كما هو المقصد من القواعد كذا نقل منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقصد الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاؤه قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصد بمجموع المسايل يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه قوله وغاية العناية الخ اقول لكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصد محذوف اي المقصد من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليبان الانحصار وغيره ولكن المقصد من جملتها هو العلم قوله واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل حصر الكل في الاجزاء وهو معقول الشارح وبحظ المقصد من علم المعاني الخ بان لحاصل المعنى المراد لا تبيين مرجع الضمير وكلم

قوله

الذي

فيك

ح محمولة على التبعيض قوله بقسم لا الجزء من ثناء على البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان الجملة قوله والقسم هو الكلام الخ تاكيد له او استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظيرها في ان المتبادر من قولك ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان القسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة وكون النسبة بما لا يشمله يا في ثلاث الم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل حتى لا يتوهم ان هذا الجواب بتغير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة من على بيان للايراد الاول والثانية للثاني قوله و نفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع وفي نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فيتشبه مطابقة له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال قال الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع نسبة لا مطابقة نسبة للنسبة الخارجية فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فيكذب السالبة فيها وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل قوله ان النسب الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر تحققه على حسبه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو حد قيام زيد في الاستقبال الخ واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الخارج فيما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كونه الخارج ما يشعر به

الكلام وكلام الشارح انفع لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل اذ ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية
لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان المراد من الخارج ما هو الواقع
في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة
الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبال خارج في الحال و
الماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة
هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضي هو الواقع في
الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة في
نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقها
فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره او لا فبناء التوهم
الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي
الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة
المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع
النفي للقيد قوله او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وعدمها فانه
يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم
يقل به احد وقد تفطن بهذا البعض الا ذكيا من المترددين قوله وقصد
عدمها ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية و
الامر في توجيه عبارة الشارح بين فان المقصود منها متعلق بان لها نسبة
خارجية لا بالمطابقة واللامطابقة وقوله يطابقه او لا يطابقه بيان لصفة

واقعة

واقعة لتلك النسبة المقصودة واول دليل على ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة
وفي عدمها من غير قصد لكونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله بمعنى اخص من سلوب المطابقة
اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة عما من
شانه الملكة بحسب الوقت الذي يمكن الحصول فيه وقد يعتبر تحقيقيا
وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة سواء كان من شانه بشخصه في
وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان نوعه او جنسه
القريب او البعيد او من شان عرضه العام وصح حمل اللامطابقة على
عدم الملكة لا بد وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من سلب المطلق
حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما
ان الحمل على المشهوري فيه لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي
مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم الملكة عما من شان شخصه او
نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق
النسبة المطابقة فكيف يتاتى ان النسبة الانشائية ليس من شانه المطابقة
واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك
حيث قال الكلام اما ان تكون نسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون
اللفظ موجدا لها من غير قصد الى اخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه نفي هذا
اي كونه من غير قصد مشعر بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على الخارج
الا انه ادرج لفظ القصد اما اعلاما دفع لما يتوهم لا يلزم من نفي القصد

قوله نفي

الدلالة نفي الدلالة مع أن نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول
القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم
نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني ومراد نفي الدلالة
في حكم نفي ثبوت الخارج كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله
ما ذكره الشارح ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المصدر بلا يقال
بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثله شايع هذا ثم اقول قد اعجب المحشي
حيث صرح بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة
لا الى المطابقة واللا مطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام
الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله ولا مرية فيه سهل عند الاهل فارجع
النفي ههنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند البلغاء كذا دفع التناقض
بين كلامي الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه شرابه
قوله يكون لا محالة اي لا يكون للكلام الا نسبة خارج فلا بد ان يرجع
النفي الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج
لنسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء
وجودا او عدما ولا يلتفت اليها وح فالنفي على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج
في رفع التناقض الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال
الاول فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء
يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل
قوله كما سيصرح به في مبحث الصدق والكذب قوله وهو خارج ذهنا

بعده

المتكلم

المتكلم او المخاطب او بهذا التفسير ما يلوح الى ان الخروج او الاضافي فان
اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر فلا ذا ان الحضر في الاعيان لكن هذا
غير لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او
بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج ظرفا للنفس لا
لوجوده قوله لان معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار
الشق الثاني قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا الكلام من
تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل
ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق
الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين
في انها من الامور الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله
واصل الانشاء ان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي
او نقل كعسى ونعم وبئس او اشتريت او زيادة اداة كالاستفهام و
التمني وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه لانه حينئذ ان ذلك لا يراد
مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا
محل تامل قوله او ان انفهام فيد الفائدة اي عن لفظ البليغ وهو
عطف على ان مقصوده والفرق بين وجهين الاعتذار ان كون الزيادة
لفائدة في الاول بالتحقيق ومعنى الاطناب في الثاني للتصريح بما علم
في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها من النظامات المعلومة قوله

اداة تستعمل فيما يستغنى عطف على انه انما يستعمل الخ والحاصل انه يمكن ان
يجعل التنبيه من الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما
في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك لان الاستعمال كانه تسبق
ذكرهما في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل من الاصل للبديهي وما في
حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره **قوله** ان المطابقة انما هي للحكم
اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية **قوله** في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق وهذا
كما ان الحسن بعض صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه
حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير
مبدأ صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم
قوله كون الخبر مطابق الحكم الواقع **قوله** لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت
اي كما انه اي الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير
قوله امر ثابت له اي للحكم **قوله** وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم الخ ولهذا
نظاير اخرى في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول
صورة الشيء في العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة
للصورة فلا يمكن احدهما هو الآخر واجيب بان الحصول وان كان
صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي
تحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا
صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير مبدأ الصفة له هي كون العالم

تحصل

تحصل الصورة في عقله **قوله** بان الفهم صفة الفاهم اي السامع **قوله** ان فهم
المعنى مقول القول **قوله** فيرد عليه هذا هو محل الاستشهاد والتنظير و
ما نقله سابقا توجيه وتمهيد له **قوله** لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه
صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كونه اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
ولو مجازا او يرتكب التعريف باللازم الغير المحمول كما ارتكبوا في تعريف
الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح
فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول
قوله وكلامه ان في كتبه يشعر بانه استدل في المطول بدلائل على ان المدلول
الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع **قوله** ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول
عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا
قوله وكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما توضيح الكلام هو ان من فسر
الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لا بد ان يريد بالخارج
النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور
اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين الذين
اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع
النظر عما في الذهن عما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من
الكلام للنسبة التي في الخارج لا تخلو وح فلا اشكال في صورة الكذب
او النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق

فيشكل امر المطابقة ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي نفسه و
يجاب بكفاية التغاير الاعتباري **قوله** وقد يختار ان النسبة في دفع الاشكال
عن المبحث لا عن اصله وقيل انها في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه **قوله** انما
هي الايقاع لا الوقوع **قوله** فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع
قوله بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين **قوله** وعدم مطابقته لم
بان يكون الخارج **قوله** وهذا الالتزام **قوله** جزهو الحق اقول فانهم عن آخرهم
عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان جزا شاك بل الخبر
المعلوم كذبه عمدا قائله من هذا القبيل ومراعيته في كون الكلام قضية شعلق
الاذعان به ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد
فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع **قوله** لان الخبر انما
يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فلا شك لا ينافيهما
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع
فظاهر عدم اجتماعهما مع انك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز
في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى اختياره كون الحكم المدلول
للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما نقله من الشم
قوله الا ان الآية اللام صلة للتعرض **قوله** كما تعرض في الشرح حيث
حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق
الواقع ولو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا **قوله**
وكان وجهه ان الآية لا تدل الا على حمل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق

مع التعرض

مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما تدل
على انه يطلق الكذب على ما يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر
في هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب
ان لا يكون كذلك او لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما
والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال **قوله** والآية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المحشي يأبى
عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل
قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا
يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد يتحقق القول الثالث الا ان يقال
ان الآية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد فقط وهذا امر صورة الواسطة على المذهب الثالث وح فنظر في
الاستدلال بها على اثبات مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى بانتفاء الثالث
اجمالا او لا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الآية الكذب في صورة عدم
مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال بذلك قال بانحصار الكذب
فيها فبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة
وهذا ما اشار اليه المحشي آخرا **قوله** ولا يبعد انه يثبت بالآية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة
والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالظ

المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب
لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب
في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومنع بذلك القول بانحصار
الكذب عنها وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فنعلم ان
الكذب والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد فقط وقد
حمل كلام المحشي على ذلك قوله ولا وجه ان يجعل المذكور وهو ان نحن
الشهادة بل ان اخبار عن صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله
لا لقولهم نشهد فيكفيه ارجاع الكذب الى الجزء الضمني المذكور جوابا غير
مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة جوابا آخر مذكورا فيه قوله
وقد بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص المنع الكاذبون
في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا
غير مطابق للواقع ووقع في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا لا نم انه
خبر بل انشاء وانت تعلم فساده صورة من حيث انه منع في مقابلة المنع ولكانه
لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس
بخبر بل انشاء لكن الفساد في المادة بحاله ووقع المحشي في حاشية الشرح
وكانه لما رأى فيما ذكره من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح و
اختار المنع في التكذيب راجعا الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا

بالشهادة

بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا ان الشهادة تم في المحشي ان
المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الجزء المتضمن
وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح
والمتضمن بهذا الجزء والمشعر به انما هو ان واللام في اسمية الجملة فانها
يشعر بهذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب
وصدق الرغبة لظهور ان التأكيدات انما تؤكد الحكم الذي دخلت
هي عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قوله فالاوجه
ان يفسر قول المص الكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى
قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض ولو قرر على وجه التسليم
كما ذكره من فحوى كلامه في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث
بل الاوجه [illegible] طريقة المنع صنع عن شوب الاشكال او ان
قرر على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال الجة من الاشكال
فيقع في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به
بواسطة عدم مطابقته للاعتقاد هم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع
في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ
التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولا
منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا بالوجهين
اعني رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب
في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل

كلام الش مع التصريح بلفظ المنع اولا والى التسليم ثم ثانيا على ان الالحاد لك معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه ولذلك قلت محصل الح هذا الجواب انما يصح لو قرر
على انه منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود اي بحسب نفس الامر كما ينبغي
ان يدعيه المعترض مستندا بانه يعلم كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل بحسب
زعمهم الفاسد ح فحصل من الاجوبة الثلثة كما قيل اولها منع كون التكذيب
اي بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما ثانيا فلجواز رجوعه
الى قولهم انك لرسول الله لكن اي بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما لو قرر
على ما ذكر في الشرح وهو على انه تسليم لما [illegible] المستدل من رجوع التكذيب
اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيرد اي [illegible]
محصله ح انا سلمنا انه تع كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول
انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا اوجه النقض لا يخفى
على المتامل ثم قد يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون
عادتهم الكذب لا تعتمد عليه يا محمد بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق قوله ويحتمل قوله مع
الاعتقاد ظرفا لغوا لانه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة
يكون حاصله للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كونه الواقع
مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني
مطابقة الخبر للواقع وللاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة
الخبر للواقع وللاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه

الوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن ضمير المفعول في مطابقة اي
صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كونه الواقع مع الاعتقاد
وكذا حال الكذب فيقدر وكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا
مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين
وهو كما ترى فان المطابقة لا يتعدى الى مفعولين بل يكفيه لما بدا مفعول واحد
يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع فاستقم قوله ومن دخل فيه قسمان
هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد المطابقة قوله ويبقى القسمان الباقيان هما مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله فذهب الى ما
ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الخالي عن الجزو وتجويز اختلاف الراجع
والمرجع قوله كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع
مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر من عدم
مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي قوله و
لان عبارة الايضاح تؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع
اعتقاد المخبر له فان قوله لا مانع عن هذا التوجيه كذا نقل منه في حاشية
الشرح قوله اذ يكفي لنا وفي نسخة لها اي صحة التعليل قوله ربما يتوهم
عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله ح اي حين بني الامر على
التوافق المذكور هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان ح
موافقة الواقع للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع

فلا اعتقاد المطابقة مدخل فى هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم
لمطابقة الاعتقاد وبعد خلية باقى المقدمات قوله وايضا التوفيق انما يظهر منه
بحث اما اولا فلان المدعى بديهى وما ذكره تنبيه لا يحتاج الى دفع شبهة
المصادرة واما ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة فى توافق الواقع والاعتقاد
فح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق
يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد
والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة الواقع لمطابقة الجزم للاعتقاد
اى احد جانبى الاعتقاد قوله لا يحسن ان يفسر بكونه الخبر حتى يحسن جعله قسما
للكذب وايضا الكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا فى الاخبار الذى هو صفة
المخبر قوله اشارة الى ان الملازمة الحاصل ان قول المصنف ويسمى الاول
اى الحكم فائدة الخبر والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر ان
الثانى لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك لانه لا يلزم من تحقق
الحكم او اخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى التصرف اما فى اللزوم
بجعله بحسب العلم اى علم المخاطب بنفس الخبر او لافادته او الاستفادة او
اما فى الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
وح يبقى اللازم على ظاهره اى يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح
لا يأبى عن التوجيهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تأمل قوله
فضلا عن كون مخبره كذا اى عالما بمضمونه قوله اعنى علم المخاطب بالحكم وكونه
المخبر عالما اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا وشبهه ان يكون من لوازم الخبر

متعلقا

متعلقا بها وان امكن تعلقه بالخبر لكن على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم
حال الاولين بالمقايسة قوله وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية فى
الواقع قوله ولئن لم يكن منزلا منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص ليس له نصيب فى الآخرة اصلا اى ليس له ثواب اصلا لا على هذا
الفعل ولا على غيره وان كان عبارة الآية يفيد ابتداء الهم بالسرقة قوله [illegible]
ذكر مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله ولئن سلم اى لو سلم ان المعنى
انه لا نصيب له من ذلك الفعل لا ان سلم المغايرة بين المعنيين وعدم انفكاك فافهم
قوله اورده شاهدا اى بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفى كلام
اشارة الى الرد على زعم حيث ح وتنزيل العلم بالشئ منزلة الجاهل
لاعتبارات خطابية كثير فى الكلام منه قوله تعالى وتنزيل العالم ولقد
علموا الآية قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا الآية كيف
تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمى
وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم قال ره فى شرح المطول يعنى ان
شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل
منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية الا ان الآية من امثلة تنزيل
العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه
المستفاد من كلامه فى الشرحين ان مقصود السكاكى اما بيان قاعدة اعم مما

ذكره التمثيل لها وأما بنظر المالكي فيه فيتدبر قوله كما قيل المثبت هو الحي بطريق الكذب

المنفي هو بطريق الحلول تنبيه ما ذكره المحشي انه عند القايل بالكذب يجري

مجرى في جميع الافعال فلا حاجة للتخصيص بالمخصوص وعند غير القايل به لا يصح

اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة نظرا

الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال هي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة

لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن حقيقة طرف البشرية انتهى وفي جريان

هذه المحاكمة فيه بعد لتصريحه بقوله لان اثره تأمل في الشرح قال الشيخ اي

قال الشارح في الشرح قوله لكن تشريحه يشترط فيه ان يكون للمخاطب ظن على

خلاف ما انت فيه محتسبة به فلا ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلانه لا يؤدي

الى الاستقيم لما ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب

اين زيد حتى يقول انه صالح وانه في الدار وهذا ما لا قايل به اقول وفي

هذا التعليل تأمل قوله سواء وجد هذا الشرط او لا فهذا التعميم يدل على ان

المراد بالتردد المقابل للانكار بان يشمل الظن فيكون وجوب التأكيد مشروطا

بجزم المخاطب وهذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد من الحكم القطع قوله

لكن تقريره كلام الشيخ ما ذكره في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في

دلايل الاعجاز انه انما يحسن التأكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك

فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التأكيد لا في

التأكيد بان واما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام

الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها

الشيخ

متعلق

الشيخ فيتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة جواب لما قوله ولو جعل

بقوله قال الذين وكذا بقوله حكاية قوله في المرة الاولى من الحكاية كذا انا

اليكم مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله

باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منها حاصله

ان رسولي عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا او قويا بالثالث وبعد ذلك التقرير

قالت الثلاثة انا اليكم مرسلون حينما نطق به الكلام المجيد و

الظاهر ان لفظة الثلاثة بعد التقوية وقيل قولهم هذا فقد كذبوا والا لما كان

التأكيد الثالث في الاخبار عن كونهم رسلا من عند عيسى عم اليهم مع

انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر فنقول المراد بالمرة الاولى

ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها

في التنزيل بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي قالوا

فيها ربنا يعلم الاية قوله فيشمل ما بعد التقرير وقيل قولهم انا اليكم مرسلون

ويكون اوليتهما باعتبار التقدم على الثانية وح فقد كذبت الثلاثة

في كل من المرتين من غير تمحل فيه وأما قوله واسناد التكذيب [illegible] فكانه [illegible] رد

على الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان يتعلق في المرة

بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع تكذيبين في كل مرة ويتحصل منه

جواب آخر هو انه يجوز ان يكون يعطف اولا المرة الثانية على الاولى

ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في

مجموع المرتين الاولى والثانية واسناد التكذيب في احدى المرتين

فی المجموع لا الآخر ما افاد هذا غاية ما اخذنا من افواه الرجال فی توجيه هذا المقال
قد يتوهم ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم للمرة الثانية وقوله مرة اولى
ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير فی منه يعود
الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة
الاولى ثم جعل المجموع ظرفا للكذب والا ان يجعل المرة الاولى ظرفا للكذب والمذكور
ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى بعده خلاف ظاهر اللفظ ان لا دلالة
لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب فی المرة الاولى من التكذيب
فی المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكيف على العكس ومع
ذلك فالترجيح معنى فان التأسيس ارجح من التاكيد وتثنية الجواب
اولى من التوحيد **قوله** ولو اطلق التكذيب الذی جعلت جواب الرابع
بل خامس محصله ان ليس المراد تكذيب الرسل فی المرتين تكذيب
بجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظيره ما ارتكبوه فی قول الشافعی منطوق
التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد بالمكان لا افراد المكان
جنس لا افراد ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير (المفرد)
لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول فی غاية القوة قد توهم كلمة ان
مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف العمل فلا يبعد ان يحتاج الى التقوية
قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة لان لام التقوية ايضا زائدة
قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل ان كان المخاطب قصد بذلك
اعتراضا على ما افاده السيد الشريف حيث قال فی الحاشية العلية ليس المراد ان

الملوح

الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف
المتردد والا لكان مترددا سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل المراد ان ما قدم من شانه التلويح المقتضی للاستشراف مع
قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام
مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس التقطت والفهم المتنازع
يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى وتوضيح ذلك انه قد حكم بان التلويح
بالفعل من الاستشراف الذی يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان
يكون المستشرف سائلا مترددا فلم يكن حينئذ كالسائل فيكون التاكيد
على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح
والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وان من شان
المخاطب حينئذ ان يتردد بان يستشرف استشراف المتردد حتى لا
يخرج الكلام عما هو بصدده وان اراد بقوله ان الشرع افهم اشار الى ذلك
بقوله فصار المقام مقام ان يتردد فيه والمحشی توهم انه لما كان هذا
الاستشراف استشرافا مثل استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن
الاستشراف سؤالا وترددا ولم يصر غير السائل سائلا مترددا بل كالسائل
ولم يرد ان الاستشراف بالفعل من غير السؤال ليس تحقيقا المتردد اد
مستلزم له كذا افيد **قوله** صريح فی انه لم يصر مترددا هذا ما لا يشك فيه
الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه فی الذی يدعی كون المتردد حاصلا بالفعل
بل الكلام فی ان الاستشراف ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان فی الكلام اشـ

تصريح بان لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف متحقق بالفعل لكان ينفعه او في
لذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام قوله وقد لاح
في هذا التفريع تامل قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره السيد الشريف
وما ادعاه المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه
فبعد التزام الاستلزام المذكور لا يختص من هذا الحمل قوله وابعد منه ارتكاب
البعد ههنا ظاهر لانه تخييل لغرابة السائل مع تحقق السائل بمجرد ان
الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله لزم حمل الدليل على الاصطلاحي
الاصولي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله
تصديقات مترتبة المراد بها الصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من قضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان
المفهوم من قولك ان كان مع المنكر في نفس الامر شيء من دليل ان التامل الارتداع
ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع
او مستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او في
الارتداع على تقدير التامل فكلا وهذا ظاهر وكان في قوله آخر فليتامل فيه
ترتدع ايهام لهذا او يؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل ذلك فتامل فيه وارتدع
قوله وبذلك يندفع ما يورد ووجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي
في الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير التامل ويعني هذا المجموع المعتقد
لم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل في الدليل
يفيد العلم به فاي حاجة به يعني ان التامل متضمن للعلم اذ لا يكون التامل الا

بعد فرع التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه ووجه الدفع
منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو
الارتداع المطلق صح انه لما اشترط ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد
العلم فلا حاجة معه الى اشتراطه بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراطه
بالمعلومية فيثبت الاحتياج الى التقدير المذكور ولقايل ان يقول انه
لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال انه لا حاجة
الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى
الى
ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات دابت متعارف في
الصناعات كذا افيد قوله وكان ان تقول هذا لا يصح جوابا آخر عن قوله
وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني
عن التامل ليس في مقابله وكذا لا يصلح جوابا آخر عن مراده الاول
اعني قوله انه يدل على ان الخ لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم
كاف بل ادعى ان مقتضى كلام الشارح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا
عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع بمقتضى شيء آخر من
عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني لا اعتراف بتناقض
قيل وكانه جواب سؤال مقدر انما يتوهم ههنا ان يقال سلمنا ان
التامل لا يغني عن العلم لكن نقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني
فتامل فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان للكلام الشارح محملا صحيحا

وهو ان لا يحمل الا من صلة التفضيل بل تعليلاً لكونه نظيراً فالمعنى ان الحسن
ان يتوهم انه نظير اى لما نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشىء منزلة
عدمه كما فيما نحن فيه وهذا وان كان بعيداً من حيث اللفظ والجملة
الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله وكان من بعضه حقيقة هو عبارة
قوله لتوجه المنع عليه بتعليل المنفى وان امكن وجهه بتكلف وهو على ما
افاده فى حاشية الشرح ان العبارة الشائعة فى مثل هذا الموضع
هى المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة ولا اشعار بعدم
الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة
فيحمل عليه وفيه تأمل لان عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح العدول
علم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وان كان المتكلف مشعرا بهذا
كذا افيد قوله ذكر على سبيل العادة يعنى ان العادة جارية على
ان صدور هذا الكلام عن المفترى انما يكون النسبة لا يعرف حاله وهو
قوله منه كذا افيد قوله لا يكون كلامه حقيقة ايضا اى قد يكون حقيقة و
ذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر فحاصل السؤال ان هذين
القيدين لا حاجة اليهما اذ لا يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة حتى
وتقرير الجواب ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهى ان يتعين
بالمثال لكونه حقيقة حتى لا يحمل على خلاف المحمل وانت خبير بان عند
انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفى كلام الشارح بيان
مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله الا ان تقديم المسند اليه

للقصر

بملابسة

للقصر اى لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله بل ان كان الاسناد
كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد فى الحقيقة ولا فى المجاز
بل ينبغى ان يحمل على ما ذكره كما صرح به فى المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس
فائدة اذ يكفى فى تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه
الى ملابس له غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذى هو له فامر زائد
لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدى نفعا فانه عدول عن ضبط اللفظ
من غير حاجة الا انه قصد كون الاستشهاد متصلا فجعل المستثنى منه
الملابس حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه نظر ايضا قوله والظاهر من كلامه انه لم
يجعل كلمة من فى قوله من الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا
من الموضع قوله ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول الظاهر ان
الكلام فى افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد فى المثالين
المذكورين وان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل
ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حقه
ان يقول باقيا على صفته واما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا
فتوبل لم يعنى او يرتكب الاستخدام ويراد بضمير المفعول معه اولا افراده و
ثانيا مفهومه على معناه لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل اى بمجرد ذلك
ان فهو على الاول ايضا معمول للفعل قوله يبقى على معناه وهو ما وقع
عليه فعل الفاعل فيه تأمل قوله وقد يقع المفعول له لا يظهر فرق بين
هذا الجواب وسابقه بل التأمل يشهد باتحادهما قوله من غير تقييد بالمنصوب

بناءً على انه حكم يثبت للمفعول معه لكنهم قد اخذوا اى تعريفها ما يستلزم كونه
منصوباً فيخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل
اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكماً فخرج به مثل زيد في ضرب زيد
على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان
المفعول به ما دام باقياً على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه
الفعل فتأمل وانما لم يفسر الضمير بذلك في اول الامر اى ان تفسير الضمير
بذلك في اول الامر غير متصور فانه قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول
كقول المص فيما سبق اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد الى الفاعل
والى المفعول فكيف يفهم هذا القيد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول
بل الحق ان قوله يعني عن الفاعل قصد به ان المراد بالاسناد الى ما
هو الى غير الفاعل في المبني للفاعل او الى المفعول في المبني له وبالجملة فهو اشارة
الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل
وان لكان من الاسناد الى ما هو له مجازاً عقلياً فان المجاز ليس هو الاسناد
الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة
هذا من فوائد بعض اخواننا المشتغلين بل الاجل انه هو له يعني ان
اى لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما
هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل
كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه
حيث هو ظرف غير صحيح فصح ان الاسناد بمجرد الملابسة اى بمجرد ان

لاحظ

لاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له فان
خصوصية كونه له مدخل فافهم ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابسة قال في الشرح لفظ ما في التعريف اى في تعريف
الحقيقة عبارة عن الملابس للفاعل او مفعول به هو له على ما صرح المص
في قوله له ملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد الى الملابس في المجاز
صرح فالاسناد الى المبتدأ عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
مثل تمة افعال التركيب التوصيفي ولا ينبغي ان يذهب عليك ان الوهم
اشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم
في الاسناد الواقع مقتصا عدول عن المبحث فان وضع الباب للبحث عن
احوال الاسناد الخبرى لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع
الضمير مذكوراً ضمناً ويحتمل القول بالاستخدام ايضاً او يجوز ما يجوزه
البعض من كون المقسم اعم من المقسم فساد ذلك واضح الا ان يراد
بالقسم قيده فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين للقسم الاسناد الملابسة
الابيض وغيره في تقسيم الحيوان الى البهائم ملفظ البعض غير مصيب سنخه
نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارته وفيه بعد وتكلف فانه خلاف
ظاهر عبارة التقسيم جدا لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا لا المطلق
كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية
الا انه اعم من الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج
المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد لكونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاتم

وغيرشامل لما يكون في النسبة المتعلقة او الاضافة ويمكن الجواب بان ما هو مجاز عقلي الا
وهو في النسبة الاسنادية نحو مثل نمت الليل ليس المجاز في النسبة المتعلقة بل فيما
يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل منوم وفي مثل جرى النهر ليس
المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية
على الوجه الاعم وكان التعريف لمطلق المجاز العقلي لا البعض افراده كانه
الى هذا يشير بقوله وان كان يمكن توجيهه وتدقيق في توجيه كلام الشارح ان
المراد ان الاسناد اعم مما كان مستفادا اخرى من الكلام اوكان لازما
للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة
للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فتكون اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم
ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليتفكر اولا فتامل فيه
وذلك لانه لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي المجاز العقلي
بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة
للخلاف لا بواسطة وضع وقد انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا كلام
لان المدعي ان السكاكي وان يكون التعريف باعتبار الاول وعدم
التعرض لحمل الاول باعتبار لزوم امر غير واقع من كلامه ومن الاول الاقوى كذا افيد
او لان هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم انه هو المبدئ والمعيد
مصير الى المجاز مثل افواته او ان المصير الى المجاز وقته هو حين الشعور بالقرينة
والمشهور بها انما يحصل في ضمن البيت اللاحق لا في محل البيت الاول على

المجاز بقرينة لا حقة حمل على المجاز قبل وقته ويمكن دفعه بان البيت الثاني
نص في ان الشاعر موحد قايل بوجود الله تع وارادته وكل
هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تميز الفرع عن الفرع للاجذب الليالي الا
على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع
تحقق كونه موحدا اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية على سبيل
منع الخلو كما نقول ثوب اسمال اي قطعات في الصحاح اسمال التحريك
الخلق من الثياب تقول ثياب اسمال كما قالوا رمح اقصاد وبرمة اعشار
وقطعة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت والشي
مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل
يختلط بماء المراة ودمها لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن نسبة لاستحالة
الى القيام لم يكن مجازا في نفسه قطعا بل المجاز في الاسناد الى النحو المذكور
الاسناد المجازي عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية
وغيرها وقد علمت طرق التعميم في كلامه فلا تغفل فالمراد بها وجه مناسبته
لجواز الاستخدام ولا ولى اولى فانه مع كونه اظهر بحسب المعنى اذ فيه تخصيص
على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في
صاحب عيشة الخ بلا والثاني فتدبر لان المجاز عند المص حيث الحقيقة
والمجاز في الاسناد بما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل المبني في المبني
له فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل بل مجازا على الاصح
اشارة الى ما نقله المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة

[illegible]

مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق
على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت
له ح المصـ هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له انتهى فلا يخفف اي شيء والاصل هو العدم السابق فلهذا
رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله
وهو الواقع منهما جواب سؤال لا يخفى تقريره واما قوله التفسير فرد منه
لقول المعترض وقد عبر عنهما بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما
افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد
الحاجة اليه وح لا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من
اركان الملحوظ بحسب السر وان لم يذكر اقتصر على بيان الثاني
في هذا الكتاب اشارة الى انه قد تعرض في المطول للاول والثاني كليهما
حيث قال واما قال التخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه
بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى
لانه احوج الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم
امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد واشار بالقصر في قوله لان الدال
عند الحذف ايضا هو اللفظ لا يخفى ان كون القصد بمعنى المقصد
ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى فلا يخفى ما فيه من التكلف ويجوز
ان يكون اظهار التعظيم بناء على الوجهين على ان التعظيم الحاصل
عند الحذف بواسطة القرينة وعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر

ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم هو التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني
هو التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان ذكر المسند اليه له
مدخلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم فاقتصر ذلك بعقل المذكور
سابقا بمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا اردم
قال الرضي واقتصر الشارح اثره والمحققون كالقاضي عضد الملة و
الدين والمحقق الشريف وقد حقق ذلك في موضعين من حواشي المطول
للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه اي الى المخاطب مع معين لا الى غيره اي لا ان الخطاب
مع غير معين وبالجملة ما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معين و
تفسير المتروك اليه اعني غيره لغير معين مفوت للمقابلة بينهما فلا بد
من التصرف اما في تفسير الاول او في تفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا و
المراد من التمني حسن الختام وصلاح العاقبة انه على ذلك قدير وبالاجابة
رجاء الراجين جدير والحمد لله رب العالمين وقد اتفق الفراغ من تسويد
هذه البياض على يد اضعف العباد ملا صدر علي
اردبيلي اللهم اغفر عنه

